



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

عينية الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

رقم 3 لسنة 2001

إعداد

دالية مازن محمد اصلان

إشراف

د. فادي قسيم شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات

العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2025

عينية الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم

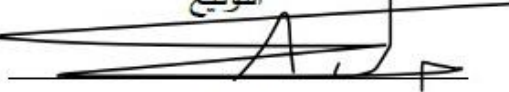
3 لسنة 2001

إعداد

دالية مازن محمد اصلان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2025/8/28م، وأجيزت:


التوقيع

التوقيع

التوقيع

د. فادي قسيم شديد

المشرف الرئيسي

د. غسان عليان

الممتحن الخارجي

د. انور جانم

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى القدوة الأولى والمثل الأعلى.... إلى هديتي من الله إلى النعمة الكبيرة التي أعيشها.... أبي وأمي

الغاليين....

إلى من رسموا أجمل آيات العطاء والسخاء.... زوجي العزيز

ابنائي وقرة عيني احمد و سيف

إلى من تحلو كل الأوقات بوجودهما.... إلى السند والظهر الذي لا ينكسر.... إلى أجمل نعمة أعطها الله

.... أخوتي الغاليين.... حفظكما الله ورعاكما

إلى جامعتي الحبيبة جامعة النجاح الوطنية

إلى جميع الأصدقاء والأحباء كل باسمه ولقبه.....

إليكم جميعاً أهدي عملي هذا

الشكر والتقدير

قال تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"

[لقمان: 12]

أحمدُ الله رب العالمين وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن منّ علي بإتمام هذه الدراسة،
والصلاة والسلام على المصطفى الأمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد شكر الله وحمده أتوجه بالشكر والعرفان لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون كلّ باسمه ولقبه،
فقد كان لهم الدور الكبير في إثراء هذه الدراسة القيّمة.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان الجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذه الدراسة،
وأخص بالذكر الدكتور فادي شديد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأعضاء لجنة المناقشة
لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بالنقاشات التي تدعم سيرها.

كما وأوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من زرع فيّ حب العلم والتعلم إلى عائلتي وزوجي ...
أصدقائي ... زميلاتي في كلية القانون ... إلى جميع الأصدقاء والأحبة كلّ باسمه ولقبه ...

فلهم جميعاً أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الأطروحة التي تحمل عنوان:

عينية الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

داليا مازن محمد اعلان	اسم الطالب:
	التوقيع:
28-8-2025	التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	الاهمية العملية
4	الاهمية النظرية
4	أهداف الدراسة:
4	الدراسات السابقة
5	منهجية الدراسة
6	الفصل الأول: ماهية عينية الدعوى الجزائية
6	المبحث الاول: مفهوم عينية الدعوى الجزائية لغةً واصطلاحاً
7	المطلب الاول: موقف القانون والفقه من تعريف عينية الدعوى الجزائية.
7	الفرع الاول: موقف القوانين.
8	الفرع الثاني: رأى الفقه وموقفه.
10	المطلب الثاني: فلسفة اساس عينية الدعوى الجزائية.
10	الفرع الاول: الأساس الفلسفي.
12	الفرع الثاني : الاساس القانوني.
12	المبحث الثاني: شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية
13	المطلب الاول: إصدار قرار بإحالة الدعوى الجزائية لمحكمة الاختصاص
14	الفرع الاول: مفهوم قرار الاحالة

16.....	الفرع الثاني: سلطة المحكمة بعد الاحالة
18.....	المطلب الثاني: ماهية قرار الاحالة في حدود الدعوى الجزائية
18.....	الفرع الاول: المقصود بقرار الاحالة ضمن الدعوى الجزائية
20.....	الفرع الثاني: وجوب تنبيه واعلام المتهم بقرار الاحالة
22.....	الفصل الثاني: نطاق تقيد المحكمة والاستثناءات على مبدأ عينية الدعوى الجزائية
22.....	المبحث الاول: نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية
22.....	المطلب الاول: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة
23.....	الفرع الاول: اقتناع المحكمة بتغيير التوصيف القانوني
25.....	الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني
27.....	المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة
27.....	الفرع الاول: الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة
28.....	الفرع الثاني: ما لا يتعارض مع سلطة المحكمة في اجراء تعديل التهمة
29.....	المبحث الثاني: الاستثناءات على مبدأ عينية الدعوى الجزائية
30.....	المطلب الأول: سلطة المحكمة في التكيف النهائي للاتهام
31.....	الفرع الأول: تدارك الخطأ الذي يرد في لائحة الاتهام
36.....	الفرع الثاني: جرائم الجلسات
41.....	المطلب الثاني: مبدأ التصدي في التشريع الفلسطيني
42.....	الفرع الأول: سلطة المحكمة الجزائية في التصدي
47.....	الفرع الثاني: شروط التصدي
51.....	الخاتمة
51.....	النتائج
53.....	التوصيات
54.....	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

عينية الدعوى الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

إعداد

دالية مازن محمد اصلان

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تناولت هذه الدراسة، مبدأ عينية الدعوى الجزائية الذي يوجب على المحكمة الجزائية تقيدها بوقائع الدعوى التي احيلت لها بموجب قرار الإحالة المتصل بحق الدفاع، وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في وجوب تحقيق التوافق والانسجام بين ما فرض على المحكمة من الناحية القانونية التقيد به والوقائع التي احيلت لها للنظر والحكم فيها، وفق مبادئ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم بشرط كفالة حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، وبين ما جاء به القانون من أن المحكمة تمتلك أيضاً سلطات تعديل الوصف القانوني للمتهم مع اتاحة إضافة الظروف المشددة للواقعة التي أمامها، ودون المساس بمبدأ تقيدها في حدود الواقعة المرفوعة أمامها.

واتساقا مع ذلك فإن معالجة الدراسة جاءت في فصلين؛ الاول عن ماهية مبدأ عينية الدعوى الجزائية، والذي تم فيه استيضاح المفاهيم وموقف القانون والفقه من هذا المبدأ؛ وكذلك الأسس الفلسفية والموضوعية عن عينية الدعوى الجزائية. وفي الثاني تم استيضاح الاستثناءات التي ترد على عينية الدعوى الجزائية من خلال التطرق لسلطة القاضي الجزائي في التكيف النهائي للاتهام؛ وكيفية تدارك الخطأ الذي قد يرد في لائحة الاتهام نفسها، وجرائم الجلسات، وصولاً الى مبدأ التصدي في التشريع الفلسطيني.

وبالنظر الى ما سبق تكمن الاشكالية في مدى تقيد القاضي الجزائي الفلسطيني في دعوى عينية لائحة الاتهام المقدمة ضد المتهم. ومن اجل الوصول الى تحليل الاشكالية اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالدعوى الجزائية، والعمل على تحليلها لاستكمال الدراسة.

وفي النهاية توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج أهمها:

مبدأ عينية الدعوى الجزائية يحقق مصلحة المتهم كونه من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع.

وكذلك فإن مبدأ عينية الدعوى الجزائية يوجب على المحكمة التقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة وعدم ادخال اشخاص جدد لم ترد اسمائهم بلائحة الاتهام.

وأيضاً من النتائج التي توصلنا اليها، تعتبر عينية الدعوى الجزائية أحد أهم المبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها في الدعاوى الجزائية.

وعليه تقدم الباحثة مجموعة من التوصيات منها:

أوصى النيابة العامة باتخاذ إجراء يسرع الفصل في القضايا وذلك بالتنسيق مع المحكمة وخاصة أنه في حال كانت المحكمة تظهر في قضية معينة وتم تطبيق مبدأ التصدي فإنها سوف تقوم بإحالة القضية الثانية للنياية العامة.

وكذلك توصى الباحثة بسن تشريع ينظم مبدأ التصدي حتى يتم تمييزه عن غيره، مثل مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: عينة الدعوى الجزائية، قرار الاحالة، سلطة المحكمة، حدود الدعوى الجزائية.

المقدمة

تعتبر اقامة الدعوى الجزائية من اختصاص النيابة العامة، فهي المخولة بإقامتها ومباشرتها وذلك حسب نص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية، بحيث أنه لا يجوز لاحد ايقافها او تركها او التنازل عنها، أو تعطيلها في سيرها الا بموجب الحالات التي أوردها القانون والمختص في معالجتها، فالدعوى الجزائية متى دخلت حوزة المحكمة اقتضت سلطتها على الوقائع والمعطيات المعروضة أمامها لمواجهة الاشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المعروضة، فبذلك تكون الدعوى الجزائية عينية بالنسبة للوقائع فهي عمومية ترفع باسم المجتمع ككل كدعوى، وجزائية لان الهدف منها ايقاع الجزاء على الجاني، وشخصية للأشخاص المتهمين.

ولما كان لا بد من اقتضاء هذا الحق، فهو العلة التي تقف وراء تنظيمه قضائياً، واعطاء الحق الكامل للنياية العامة بتحريكها ورفعها الى القضاء ومباشرتها امامه والبت في موضوعها.

ان تقرير عينية الدعاوى الجزائية الموجب على المحاكم يكمن في تقيدها بوقائعها المحالة لها، ومتصلة أيضاً بحق الدفاع عنها، فوجب هنا تحقيق الاتساق بين ما هو مفروض على المحكمة قانوناً التقيد به، وكفالة حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، وبين ما نص عليه القانون في انها تمتلك سلطة تعديل التهمة دون أن يترتب عليها اهدار مبدأ تقيدها بحدود الواقعة التي امامها. الا ان القوانين حرصت على منح المتهم في الدعوى الجزائية حقوقاً وضمانات في جميع مراحل القضية؛ من التحري الى جمع الأدلة الى التحقيق؛ انتهاءً بالمحاكمة.

وعليه فإن الأصل في المحاكمة الجزائية، لا يجوز أن يعاقب المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الاحالة التي ارتفعت به الدعوى الجزائية، وهي التي تلزم قاضي المحكمة بالبت فيها، بحيث يتم تحديدها بما هو مثبت وجاء في قرار الاحالة، فإذا تقيدت المحكمة في نظرها لتلك الدعوى كما

رفعت لها من السلطة المختصة بالتحقيق؛ فقد خول المشرع لها سلطات واسعة النطاق، بل الزمها في ان تبأشر سلطاتها الذاتية المستقلة فيما خلص اليه التحقيق، وفي ذلك تكون علتها في تمكين المحكمة من تصحيح الاخطاء المادية التي قد نتجت من أي خلل او سهو في عمل سلطتي التحقيق والاتهام بمرحلة التحقيق الابتدائي، لان ذلك نابع في الاساس من استقلالية سلطة المحكمة عن سلطات التحقيق والاتهام.

ولا بد أن اذكر بأن الدعاوى الجزائية لا تنقضي الا بحالات التقادم او صدور عفواً عام او ب وفاة المتهم، او ب صدور قرار الحكم عليه، او في حالة الغاء القانون الذي طبق على الواقعة، كما يمكن ان تنقضي الدعوى في حالات اخرى حددها القانون تتمثل في الصلح أو التنازل عن القضية، وهذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة التاسعة والعاشرة منه. وفي ذلك تكمن شرعية الدعوى الجزائية في عدم جوازها او اتخاذ اية اجراءات في غير حالات الجريمة التي نجدها في قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، والساري في فلسطين؛ طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

واتساقاً مع ذلك فإن هذه الدراسة ستعالج الموضوع.

مشكلة الدراسة

الأصل بالمحكمة الجزائية ان تنقيد بحدود الدعوى مع إمكانية تعديل التكيف القانوني الذي تسبغه سلطة التحقيق في سبيل تمحص الدعوى الجزائية المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها، فأنها توجب على المحكمة ضرورة التقيد بالوقائع المحالة اليها في الدعوى المعروضة، وهذا كله يكون متصل بشكلأ مباشر بحق الدفاع، فالأمر هنا يستدعي تحقيق الالتصاق بين ما فرض عليها في القانون وما هو واجب التقيد به، فالواقعة بذلك تكون تطبيقاً للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة

الحكم مقابل كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وبين ما نص لها القانون في التشريعات بأنها تمتلك سلطة تعديل وتكييف التهمة، فهنا تكمن اشكالية الدراسة في مدى تقيد القاضي الجزائي الفلسطيني في دعوى عينية لائحة الاتهام ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات نشير ابرزها بما يلي:

أسئلة الدراسة

1. ماهي طبيعة مبدأ عينية الدعوى الجزائية؟
2. ما هي الأسس التي تحكم النظر في الدعوى الجزائية؟
3. الى اي مدى كرس المشرع الفلسطيني مبدأ التصدي وتحديد الجرائم التي تقع اثناء المحاكمة؟
4. هل يعتبر مبدأ التصدي تجاوزا لعينية لائحة الاتهام؟

أهمية الدراسة

تكمن أهميتها من خلال أن هذا المبدأ نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية العربية والاجنبية من حيث انه يحقق مصلحة المتهم كونه من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع مما يوجب عليها التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية. وتنقسم الى:

الاهمية العملية

تشير هذه الدراسة جدلا واسعا بين التشريعات القانونية المختلفة من ناحية مبدأ عينية الدعوى الجزائية وحدود القاضي الجزائي في تعديل الكيوف القانونية للائحة الاتهام حيث عملت بعض التشريعات على تكريس مبدأ للتصدي واجازت للقاضي الجزائي ان يعدل في لائحة الاتهام وفي

المقابل نجد بعض التشريعات ومن ضمنها الفلسطيني تلزم القاضي بعينية لائحة الاتهام رغم وجود بعض الاستثناءات التي تمكن القاضي الجزائي من التصدي وتحديدًا في جرائم الجلسات أو التي تقع أثناء المحاكمة وهنا تبرز الأهمية من خلال تسليط الضوء على حدود القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية من ناحية عينية الدعوى وشخصية الدعوى بالإضافة إلى تحليل موقف المشرع الجزائي الفلسطيني من مبدأ عينية الدعوى الجزائية ومبدأ التصدي أثناء المحاكمة.

الأهمية النظرية

إن البحث في الحدود العينية للدعوى الجزائية من الموضوعات المهمة والمعقدة، فالحدود العينية بتلك الدعاوى تستوجب على المحكمة تقيدها بالوقائع التي عرضت عليها وعملت على تحريكها، وعليه يجب أن تسير مسارها القضائي دون تحيد أو تأجيل، لأن الأساس فيها مرتبط بحقوق الأفراد وضمانات المتهمين فيما هو منسوب لهم، فمن ذلك يضاف عليها الأهمية النوعية.

أهداف الدراسة

الهدف من الدراسة الوقوف على الحدود العينية للدعوى الجزائية من خلال البحث في أساس وشروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية بالإضافة إلى الكشف عن موقف المشرع الفلسطيني من عينية الدعوى الجزائية وصولاً إلى صلاحية المحكمة بالتصدي والتعديل على الوقائع.

الدراسات السابقة

حدود الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجنائية: دراسة مقارنة، (سعيد راشد سعيد)

تناولت هذه الدراسة تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية من خلال التطرق للأساس الفلسفي والموضوعي والنظريات التي حكمت مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية

للدعوى الجزائية. وتوصل الباحث في النهاية ان القاعدة العامة بالحدود الموضوعية والشخصية
للدعوى الجزائية تنقيد بها محكمة الموضوع فلا يجوز لها ان تحكم بغير الوقائع المحالة لها او ان
تحكم على متهم اخر غير المحال اليها والمذكور في قرار الاحالة.

رأفت عبد الفتاح حلاوة (مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية)

تلخصت هذه الدراسة بفكرة تنقيد المحكمة بحدود الدعوى وان تحكم بحدود ما ورد في قرار الاحالة
فان تجاوزت المحكمة في قضائها هذه الحدود ترتب على ذلك البطلان وخلصت الدراسة الى ان
قضاء التحقيق، هي صاحبة الاختصاص في تلك الاجراءات أمام محكمة الاختصاص فلها أن
ترسم حدود الدعوى بالنسبة للوقائع والاشخاص دون ان تجمع بين سلطتي الاتهام والحكم.

وبناءً عليه تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بانها تعمل على دراسة وتحليل عينية لائحة
الاتهام وفقاً للتشريع الفلسطيني. سيما من خلال دراسة وتحليل مبدأ عينية لائحة الاتهام ومن ثم
طرح الحالات والوقائع العملية في الواقع الفلسطيني ومعرفة مدى تنقيد القاضي الجزائي الفلسطيني
بمبدأ عينية الدعوى والحالات التي يتم من خلالها تجاوز حدود عينية الدعوى واثارة امكانية
التصدي لها من قبل القاضي الجزائي الفلسطيني وتحديد الجرائم التي تقع اثناء المحاكمة.

منهجية الدراسة

كون هذه الدراسة ترتبط بموضوع قانوني بحث اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن إن
امكن، الذي من خلال نستطيع وصف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، ثم تحليلها
لاستنباط الاحكام منها والغرض السامي لها ثم الاستشهاد بالأحكام القضائية.

الفصل الأول

ماهية عينية الدعوى الجزائية

من أجل الاحاطة بمفهوم عينية الدعوى الجزائية فإنه لا بد لي من بيان تعريفها، وذلك وفق موقف القوانين والفقه التي اوردت تعريف لعينية الدعوى الجزائية. بحيث قسمت الفصل الاول الى مبحثين، تناول في المبحث الاول تعريف عينية الدعوى الجزائية، وتناول في الثاني الشروط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية.

المبحث الاول: مفهوم عينية الدعوى الجزائية لغةً واصطلاحاً

العينية في اللغة؛ تستند الى أصل كلمة "عين" بمعنى حاسة الرؤية، الشيء الذي نراه، أما في الاصطلاح فهو ما يطلق على شيء محسوس، وواقعي وليس مجرد فكره أو تصورات في الذهن. (ابو الفضل، 1995).

اما الدعوى في اللغة؛ فهي أصل الفعل الثلاثي ل "دعا"، والدعوى اسم يطلق لما يدعى؛ بحيث يطلب به الفرد إثبات حق على الغير بمعنى "الادعاء". ومعنى الدعوى في المصطلح القانوني، فهي تعبير عن نزاع بين طرفين؛ يسعى المدعي في تقديم طلب للمحكمة لإثبات حقه؛ وحصوله على حكم قضائي. (التكروري، 2019).

أما الجزائية لغةً؛ مأخوذة من فعل "جزى" ومفرده جزاء، بمقابلة الخير بالخير والشر بالشر، أما في القانون فهي مجموعة القواعد والاجراءات التي تحدد الجرائم والعقوبات المرتبطة بها؛ بما يعرف بالقانون الجزائي، وهنا يمكن الاستدلال الى قانون الاجراءات الجزائية. (ابو الفضل، 1995).

ولاستيضاح تعريف عينية الدعوى الجزائية، سأعمل على تقسيم المبحث الى مطلبين، تناول في المطلب الاول موقف القانون والفقه من مفهوم عينية الدعوى الجزائية، وفي المطلب الثاني اسلط الأمر على فلسفة اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية، بحيث احتوى كلاً منهما على مبحثين، اوضحت هذه المطالب.

المطلب الاول: موقف القانون والفقه من تعريف عينية الدعوى الجزائية

لإتمام تعريفاً شاملاً؛ وأوضح وأدق لا بد من الوقوف على موقف التشريعات والقوانين والفقه لاستيضاح مفهوم عينية الدعوى الجزائية، من خلال فرعين في الاول موقف القوانين والثاني موقف الفقه من عينية الدعوى الجزائية.

الفرع الاول: موقف القوانين

أن أساس النظر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة؛ هو مبدأ تقيدها بحدود الدعوى المعروضة أمامها، وعليه يجب على المحكمة التقييد بالوقائع التي أمامها، وفي ذلك قد يحقق مصلحة المتهم. وهذا ما يطلق عليه عينية الدعوى. (سرور، 2018).

وبالنظر لتلك الأهمية؛ نجد الأساس فيما أقره المشرع الفرنسي ان "محاكم الجنايات لا يمكن ان تتصدى لأي إتهام آخر". ومن هذا النص نجد ان على المحكمة ان تتقيد بالاتهام المحال لها بالدعوى المعروضة امامها، دون النظر بأي اتهام آخر؛ ما لم يرد في قرار الاحالة، (بلال، 2013). وهذا ما جاءت به مجمل التشريعات العربية، أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن وقائع غير التي أوردت في أمر الاحالة، أو في طلب تكليف الحضور للنيابة العامة"، بينما لم يوردها المشرع الفلسطيني صراحة في قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، الا انه تنطبق لمسألة القبض على المتهم وفق المادة 29 والمادة 33 من القانون نفسه، فهنا يتضح جلياً أن حدود الدعوى الجزائية تتحدد بالإجراءات القانونية التي دخلت بموجبه الدعوى نطاق المحكمة. (الصغير، 2017). وقد جاء المشرع الأردني بنفس النهج، بحيث وضع الأمر في شخص المدعي العام أو أحد مساعديه؛ القيام بالادعاء على المتهم بالجريمة الواردة في حقه وفق لائحة الاتهام بالملف، دون ان يسوغ لهم الادعاء على المتهم بأفعال خارجة عن لائحة الاتهام". ووفقاً لذلك فإن على المحكمة أن تتقيد بالأفعال الواردة بقرار لائحة الاتهام دون الحق لها في أن تنظر بوقائع غير التي ذكرت. (ابو عفيفة، 2022).

ويتضح في القانون الفلسطيني حسب نص المادة 207 من قانون الاجراءات، "بأنه لا يبنى أي حكم إلا بعد النظر في الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتمت مناقشتها وفق الأصول في جلسات علنية أمام أطراف الواقعة"، الا أن المشرع الفلسطيني لم يوضحها بصريح العبارات كما تبين بالتشريعات التي ذكرت. (قانون الاجراءات الفلسطيني).

وعليه فإنه يتبين لنا أن على المحكمة التقيد بالوقائع المذكورة في قرار الإحالة، وهذا لا يعنى إطلاقاً أن قرار الاحالة يقيد المحكمة بالأوصاف القانونية التي وردت فيه. (المرصفاوي، 2009). فهي ملزمة بتكييف الافعال الصحيحة للواقعة، فهي صاحبة الشأن في إصدار قراراتها التي تتناسب مع ما استخلصته من نتيجة التحقيق حسب ما عرض عليها من وقائع ذكرت، وأخرى مستحدثة التي لم تكن ظاهرة اثناء مرحلة التحقيق. (ثروت، 2003).

الفرع الثاني: رأى الفقه وموقفه

يرى الفقه في أن المحكمة يجب عليها التقيد بحدود الدعوى التي امامها اثناء مرحلة المحاكمة، وأن تكون ذو انضباط مطلق في الدعوى التي احيلت الى حوزتها، ولا يجوز لها أن تحكم لخصم بغير ما طلبه، ولا بما طلبه في اية مواجهة أخرى ما لم يكن طرف في الدعوى المرفوعة جزائياً. (سرور، 2018).

وفي ذلك نجد بأن الدعوى الجزائية تتقيد أمام المحكم وفق مبدأ عينيتها بالوقائع المرفوعة فيه الدعوى، ولذلك استوجب تقيد المحكمة بما اورد لها في قرار الاحالة، أو أوراق التكليف بأمر القبض أو الحضور، (السعدي و بارة، 2009). مما يؤكد لنا عدم احقية المحكمة في المعاقبة بغير وقائع الواقعة التي وردت في ملف الاحالة، وعرضت امام المحكمة في الدعوى التي أمامها. (بكار، 2012).

وفي ذلك يمكن ان نستنتج أن حكم المحكمة مبني على حدود تقيدها للدعوى، وجاءت بما قضت به، مما يدل على حكمها الصائب في الحكم.

رغم ذلك؛ نجد بأن الفقه أقر بسلطات المحكمة التي من شأنها تكييف حدود الدعوى، كما أوردها الدكتور رمزي رياض عوض كتاب سلطة القاضي في تقدير الأدلة. (عوض رياض، 2004). فالمحكمة مطلوباً منها التقيد بما جاء لها من وقائع دون وصفها القانوني من سلطة الاحالة، لان هي من لها الحق في اعطاء التوصيف المناسب للواقعة دون تقييدها بما جاء لها في الدعوى. (الجندي، الاستئناف في المواد الجنائية، ط2، 2009).

وعليه فبحسب رأي الفقه نجد بأنه لا سلطة مطلقة على المحكمة في تقييدها بعينية الدعوى الجزائية، اذ أن لها الحق في اجراء تعديل وصف التهمة وكذلك لها الحق بإضافة الظروف المشددة لما عرض عليها في الواقعة التي أمامها للنظر فيها والفصل بها واصلاح ما وقع فيها من اخطاء تضمنها قرار الاحالة، وثم اصدار حكمها وفق ما تراه صحيحاً. (حسني محمود، 2018).

وفي ذلك نجد أن الاتهام يتحدد بالوقائع التي فعلياً وردت في قرار الاحالة أمام محكمة الاختصاص، وهذا يعنى أن المحاكمة جرت وفق أساس مواجهة المتهم على الاجراءات التي اتخذت من قبل في حقه، مما أسس لإقامة الدعوى عليه جزائياً. وهذا يثبت أن الحكم الذي صدر بالدعوى نفسها لا بد بان يكون متصلاً فيها دون اية واقعة أخرى؛ وأن الاتهام يتحدد بالوقائع التي رفعت فيها الدعوى؛ وللمحكمة النظر فيما جاء به الملف الاتهامي دون البحث عن مستندات اخرى لم تسند في الملف نفسه لواقعة الاتهام، بغض النظر عما يثبت لها من وقائع الجلسة، وطالما أن الدعوى لم تتقدم عن وقائع أخرى؛ فأن اجراءاتها المتخذة بذلك وفق القانون صحيحة. (خالد عدلي، 2020).

وفي ذلك نجد كلانا من الفقه والقانون متفقان على مبدأ عينية الدعوى الجزائية، وذلك في موضوع عقوبة المتهم لا تكون الا اذا توفرت الوقائع التي وردت في قرار الاحالة، وفي ذلك فقد اصبح واضحاً أن مفهوم وفلسفة عينية الدعوى الجزائية، وهذا يستدعي بأن أشير الى موضوع البطلان الذي قد يترتب عند مخالفة

مبدأ العينية فيكون بذلك بطلائاً مطلقاً، ويجوز الدفع بها مهما كانت مرحلة سير الدعوى الجزائية.
(براك، 2019).

ولأن الأساس في ذلك مبني على الفصل بين سلطتي الاتهام؛ والحكم، الواجبة الالتزام بطلب رفع الدعوى، فذلك يستند على مبدأ حيادية القضاء في النزاع، لأن الحيادية هي جوهر العدالة والتي تحتم بذات الوقت تقيد القاضي بالاتهام. (مصطفى، 2015).

وبخلاصة الأمر؛ فإن عينية الدعوى الجزائية، تعني أنه لا ينبغي على المحكمة الجزائية أن تحكم في وقائع لم ترد في الدعوى، أو أن تأمر بأجراء تعديل أو اضافة وقائع جديدة، بل هي مقيدة بالوقائع التي امامها للفصل فيها، وهذا ما يكون وحدة الواقعة. (سلامة، 2011).

المطلب الثاني: فلسفة اساس عينية الدعوى الجزائية

أن مجموعة القواعد التي تنظم الدعوى الجزائية، هو مشتق من قانون الاجراءات الجزائية الذي يهدف من التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، وإيقاع الجزاء على الجناة (الشواربي، عبد الحميد، 2008).
فالإجراءات الجزائية هو العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية، والطرق الواجب اتباعها أمامه، فهي وحدها التي تبين لنا كيفية السير في الدعوى الجزائية، من لحظة التحقيقات الأولية وصولاً للأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ الحكم بها. (بهنام، 2004).

مما سبق سيتم ايضاح فلسفة اساس عينية الدعوى الجزائية من خلال فرعين؛ أوضح في الاول الفلسفي، وفي الفرع الثاني الموضوعي وذلك وفق الآتي.

الفرع الاول: الأساس الفلسفي

يستند هذا الأساس في الزامية المحكمة بالنظر في الوقائع المعروضة امامها لاتخاذ قرار البت بها في معاقبة المتهم المائل امامها، وذلك لما جاء مثبت في قرار الاحالة، الا أنه من المنطقي لا يحق للقاضي

التعديل في حدود الدعوى الجزائية التي امامه والا فإن ذلك يعتبر من ناحية القانون تعديل في الولاية من منظور النزاع، لأن اساس ضمان حقوق الدفاع هو تقييد المحكمة بحدود الدعوى. لأنه اذا عمد على اجراء تعديل جوهري فذلك يؤدي الى الاخلال بضمانات التقاضي، والمتمثلة بحقوق الخصوم في تكوين آراء كل منهم. وايضاً الاخلال بحقوق الدفاع؛ فهذه الحقوق ما هي الا نتيجة من نتائج مبدأ عينية الدعوى الجزائية، والتي لا يمكن اعتبارها احدى اسس المبدأ الذي تترتب عليه. (الشواربي, عبد الحميد، 2008).

وفي رأي آخر؛ فإن عينية الدعوى الجزائية ما هي الا تقرير الفصل ما بين السلطات الثلاث؛ الاتهام والتحقيق والحكم، وعلى هذا اساس فأنها لا تستطيع ان تغير او تعدل في الاتهامات التي تكون احالتها الى المحكمة المختصة. (الغريب، محمد عيد، 2008). وعليه لا يمكن للمحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها في وقائع لم تقدم لها من سلطة الاختصاص وحسب ما حدده القانون وبالطرق الصحيحة.

فيما ذهب اتجاه آخر الى أن اساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية، يتجسد بتخصص القضاة وتقسيم العمل، الذي من شأنه تحقيق أفضل النتائج، مما يبرر احالة مهمة التحقيق والاتهام لسلطات مختلفة عن تلك التي أسندت إليها الحكم في خصومة الدعوى الجزائية (عبيد، 1997).

وعليه نجد مما سبق ان المحكمة عند تقيده بحدود عينية الدعوى الجزائية كما رفعت لها من سلطات التحقيق، فأنها تباشر سلطتها الذاتية المستقلة فيها.

وهذا ما يسمح للمحكمة في تصحيح الاخطاء المادية التي قد تصيب عمل التحقيق، أو الاتهام من السهو والخلل، فذلك يكون على اساس استقلالية سلطة الحكم عن سلطتي الاتهام والتحقيق (الغريب، محمد عيد، 2008).

الفرع الثاني: الاساس القانوني

يعتبر القضاء جهة التحقيق النهائية في الوقائع المعروضة أمامه، مما يرتب عليه البحث في الوصف القانوني المناسب والصحيح للوقائع المطروحة في واقعة الاتهام، من أجل الفصل والحكم فيها بشكل نهائي عندما انتهاء التحقيق فيما ورد بالدعوى الجزائي الموجهة للمتهم بما هو منسوب له. (الشواربي، عبد الحميد، 2008).

ولما كان ذلك؛ فأن القاضي عندما يقدم على الحكم في الخصومة التي عرضت عليه، فهو يمثل بذلك العدالة امام خصوم الدعوى والمجتمع ككل، ولهذا فان تقيد المحكمة بالوقائع التي امامها مستند بالأساس على فكرة الحيادية للقاضي في النزاعات التي ادت لقيام الدعوى.

وعليه فان حيادية القاضي هو الضمان الوحيد للشخص الذي مارس تحقيق العدالة في الدعوى، مما يستدعي وجوباً أن لا يحمل صفات تجعله محل شك في اي قرار اتخذه. الا ان تقيد القاضي بالحدود العينية للدعوى الجزائية، لا تمنعه من مباشرة عمله داخل حدود الدعوى لاستظهار حقيقة الدعوى التي نشأت سواء أكانت واقعية أو قانونية، مما ينبت للمحكمة سلطة ذاتية مستقلة عن منتج من سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالتالي فأن حكمها يكون أقرب صواباً بما يتفق مع حقيقتها (فرج، 2014).

وعليه فان الاساس الموضوعي لعينية الدعوى الجزائية يستند بالأساس على التقيد بالواقعة التي تجعل من فكرة الحياد جوهر العدالة عند القاضي.

المبحث الثاني: شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية

لا يكتمل مفهوم عينية الدعوى الجزائية الا بتوافر عدة شروط فيها؛ لكي تتمكن المحاكم من الاعتماد عليها وتعامل بها مع بقية الاجراءات الجزائية لدعاوى الاخرى. فقد اورد المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية، على أنه "في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو

ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمتركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، نص المادة الخامسة منه.

ومن خلال النص نستنتج انه حسب القانون لم ينص صراحة على هذه المعايير؛ وكما أوضحت أعلاه بأن القانون الجزائي ما هو الا مجموعة القواعد والاجراءات التي تحدد الجرائم والعقوبات المرتبطة بها وعليه يتضح لنا بأن المعايير تكمن في؛ أولاً: حدوث الجريمة واقعياً، فإذا لم تكن وقعت جريمة فلا يجوز الذهاب الى القضاء بواسطة النيابة العامة وتحريكها للدعوى الجزائية، (البديري، 2021). حتى ولو كان وقوعها محقق بالمستقبل، مبني على اساس اخبار استندت فيها على الواقعة، (الحسون، 2008). وثانياً: أن يكون هناك اتهام بتهمة ضد شخص بعينه ولا نكتفي بتوجيه التهمة للشخص فحسب؛ بل يجب ان يكون ملف الاتهام أقيم على الدلائل بما يكفي من أجل التقاضي بعد تحريكها من النيابة العامة، مع العلم أن تحريك الدعوى يمكن أن يكون شكوى شفوية أو تحريرية، (البديري، 2021). وأيضاً لا بد من لاطلاع على أمر الفقه الجنائي لتحديد شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية، وسيكون ذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين تناول في المطلب الاول، إصدار قرار الاحالة بالدعوى الجزائية وتوجيهه للمحكمة المختصة، وما يتضمنه القرار عند المحكمة، وفي المطلب الثاني، على ماذا مضامين قرار الاحالة لحدود الدعوى الجزائية. وذلك كالآتي:

المطلب الاول: إصدار قرار بإحالة الدعوى الجزائية لمحكمة الاختصاص

أن أمر الاحالة ما هو الا الامر الذي قررت به سلطة اصدارها لإدخالها في حوزة محكمتها المختصة. (حسني محمود، 2018)، ولبيان هذا المطلب بالتفصيل، سيتم تقسيمه الى فرعين؛ الأول عن مفهوم قرار الاحالة، وفي الفرع الثاني تناول رأي سلطة المحكمة بعد قرار الاحالة.

الفرع الاول: مفهوم قرار الاحالة

لم يتطرق قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، لمفهوم قرار الاحالة بنص صريح وانما ذكر مشتملات قرار الاحالة؛ حيث يعرفها البعض بانه ذلك الأمر الذي يقرر فيه المحقق إدخالها بحوزة المحكمة المختصة، (حسني محمود، 2018). وبالنظر الى المشتملات التي ذكرها القانون الفلسطيني واجملتها باقي التشريعات العربية، "يجب أن يحتوي قرار الإحالة المحال للمحكمة، على اسم الشخصي للمشتكي وشهرته، وكذلك على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوان اقامته وطبيعة عمله، وتاريخ توقيفه، مع موجز ملخص للفعل المسند إليه، والأدلة على ارتكاب الجريمة". (قانون الاجراءات الفلسطينية)، الا أن الدكتور محمود نجيب حسني، اورد تعريف امر الإحالة بقرار نقل الدعوى من التحقيق الى المحاكمة. (حسني محمود، 2018)، ويفترض الامر بالإحالة تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على ما هو منسوب بالفعل على المتهم، مع توافر أركان جريمته التي ارتكبها مع انتفاء أسباب عدم قبولها لدعوى. (عبد المنعم، 2022). وبالمختصر قد نلخصها بالقرار الذي صدر في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، المتضمن قناعات قاضي التحقيق بصلاحيه عرض الأمر لقاضي الحكم، وذلك على مدى رجحان ادلة وقوع الجريمة، والمنسوبة للمتهم. (نجم، 2000).

فأن القرار بإحالة الدعوى الجزائية ضد المتهم الى المحكمة هو الأمر الذي اتخذته النيابة العامة في احوالها وايداعها بحوزة المحكمة الجزائية لاستكمال اجراءاتها، فهذا تنتقل من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي أي محاكمة المتهم. (ابو عفيفة، 2022) ومن منظوراً آخر يعني قرار الاحالة ما صدر عن سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية ونقلها الى محكمة الاختصاص لنظر فيها بعد كفاية ادلة الاتهام ضد المتهم، (السعدي و بارة، 2009). وفي ذلك نستنتج أن قاضي التحقيق له تقدير كفاية الادلة للإحالة، فهو غير مختص بالأصل في البت والحكم في الدعوى الجزائية ولا لتقدير مدى كفاية الادلة التي تدين المتهم. (الحسني و السامرائي، 2009)، وان ما يصدر من قرارات ما هو الا في نطاق تحقيق الاتساق بين المنازعات المتعارضة من أجل السعي الصحيح في اتخاذ أفضل الاجراءات الاجرائية.

(براك، 2019)، وعليه فسلطة التحقيق تعمل على تقصي حقائق الجريمة من خلال وقائعها، وتوفير الأدلة ضد المتهمين من أجل الوقوف على حقيقة الدعوى التي يصار فيما اتخاذ القرار المناسب بها. وعليه متى رجحت أدلة ادانة المتهم بعد نهاية التحقيق الابتدائي وجب عليه أن يحيلها الى المحكمة المختصة للنظر فيها، لأنه ليس من اختصاصه وغير ملزم في تسبب قناعاته بالأدلة التي تكونت عنده لقاضي المحكمة. (صادق، 2013).

وعليه "يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها" وذلك حسب المادة 23 من القانون. فيما اوكلت قوانين اخرى صلاحية اصدار قرارات الاحالة قضاة الاحالة، وغيرهم منحها لجهة الاتهام (قانون المسطرة الجنائية المغربي، 1958). ومهما اختلفت أنظمة القوانين في طبيعة الجهة التي تختص بالإحالة؛ فإنها تأخذ معنى واحد مرتبط بتوافر الأدلة للإحالة الدعوى الجزائية عند المحكمة المختصة. (براك، 2019). مع افتراض براءة المتهم تبقى قائمة، لحين البت في الدعوى، (عبد الخالق، 2009)، لأنه يرى احتمال الادانة أرجح من احتمال البراءة، (حسني محود، 2018)، لان قرار الاحالة وجد ليشير لتهمة ضد متهم بعينه لان ادانته ليست راجحة عندما يقدم للمحكمة فثمة اكثر من شكوك بان المتهم هو من ارتكب الجريمة. (ابو عفيفة، 2022).

ويجب الاشارة الى أن قرار الاحالة يمثل وثيقة اجرائية قانونية تحتوى على ملابسات الجريمة وظروفها واليه تكييفها القانوني حسب البيانات الخاصة للمتهم والمجني عليه مع ضرورة احتواها على تاريخ القرار عند توقيعها من القاضي ومصادقتها من المحكمة التي اصدرتها، وهكذا يمكن ان ندرك بان الاحالة تعني قراراً قضائياً تنتقل بموجبه من قاضي التحقيق الى المحكمة المختصة. (سعد الدين، 2003).

وهكذا فإن التعريفات وما ذكر اعلاه؛ لقرار إحالة الدعوى، جاءت جميعها ضمن مضمون مفهوم قرار الاحالة، ومعناها صدوره في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره صادر من السلطة التي أقرت القرار واحقيتها في التحقيق، كما أنه يبنى على الاحتمال والرجحان، لا على اليقين والحزم، وبهذا المعنى يجد القرار سنده في نصوص القانون الفلسطيني وذلك حسب نص المادة 150 من الاجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا تبين لوكيل النيابة إن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم"، والحقها ايضاً بالمادة 151 منه نفسه ب".... ان الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام الى المتهم وإحالة ملف الدعوى....". وهذه النصوص تتطابق بالمضمون مع ما جاء به قانون الاجراءات الجنائية المصري في مادته 214 "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الادلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح،..... وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي او من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات". وفي ذلك نجد ان قرار الاحالة هو المفصل في دعوى الاتهام اتجاه المتهم.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة بعد الاحالة

بعد ان تعرفنا على مفهوم قرار الاحالة، لا بد من الاشارة الى ان قرار الاحالة بالمعنى السابق ليس هو الوحيد الذي يؤدي إلى إدخال الدعوى في حوزة المحكمة، لان قضاء الحكم متصلة بالدعوى الجزائية بمجموعة وسائل، منها تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام القضاء، وتكون مبنية على محاضر الاستدلالات، وكذلك قد تتصل الدعوى الجزائية بقضاء الحكم عن طريق نقل الدعوى والمقصود هنا؛ (قد تدخل الدعوى في حوزة المحكمة استناداً الى قرار نقل الدعوى اليها الصادر من محكمة الاستئناف بسبب المحافظة على النظام العام كما جاء في نص المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، "المحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر في دعاوى الجنايات او الجنح بناءً على طلب النائب العام نقل الدعوى الى محكمة أخرى من ذات الدرجة"). (الوليد، 2009). او قرار تعيين المرجع؛ بمعنى (تحال الدعوى الى المحكمة المختصة بقرار تعيين المرجع الذي يصدر عن محكمة النقض عند نشوء التنازع في

الاختصاص)، (الوليد، 2009). وعليه فإن الاحالة بقرارها تؤدي الى سير الدعوى الجزائية نحو المحكمة وايداعها في حوزتها بصفتها الاختصاصية، ويأتي هذا القرار من قبل قاضي التحقيق مبنياً على الادلة التي جمعت اثناء افادات المجنى عليه والشهود واقوال المتهم في الواقعة نفسها دون اي واقعة أخرى، وفق سيرها القانوني في مرحلة التحقيق. (حسني محمود، 2018).

وعليه يجب الادراك في موضوع اختصاص المحاكم للجرائم، بحيث اذا كنت الجريمة المنسوبة الى المتهم ذات صفة جنائية تحل الى محكمة الجنايات، اما اذا كانت تأخذ صفة الجرح او ذات طابع المخالفات فتكون من اختصاص المحكمة المختصة بالجرح، بمعنى أن تختص المحاكم بالجرائم التي تنتظر بها، وهذا الامر يجب ادراكه جيداً عند احالة قرار الاحالة بقرار من سلطة الاختصاص في التحقيق او بأمر من المحقق الذي اقام هذه الدعوى الموجزة، ولعل ذلك عائد لسبب بساطتها وضرورة الفصل فيها بوقتاً وجيز وسريع. (النصراوي، 2008) الا انه يمكن اتباع اجراءات المحكمة في الدعاوى الغير موجزة لدى محكمة الدعاوى الموجزة على ان يتم مراعاة ما اورده القانون بأية احكام خاصة تخص كلتا الدعاوى. (رمضان، 2000).

وأشير هنا؛ الى أن المحكمة الجزائية لديها الحرية المطلقة في ان تنتظر بالدعوى حسب صورتها الموجزة او الغير موجزة، وذلك مرتبط بالجرائم المسندة الى الجنايات والجرح أو المخالفات، بغير الجرائم المسندة الى المخالفات فتتظر فيها المحكمة بصورتها الموجزة، او اعادتها الى سلطة التحقيق لإعادة النظر فيها من جديد. هذا فإن قرار الاحالة بجميع الاحوال يحال الى المحكمة الجزائية حسب ما بينه القانون، وقد تتضح فيما بعد اثناء المحاكمة. (رمضان، 2000)

فمحكمة الموضوع تنتظر دائماً في الدعاوى التي اسندت الى تقدير وزن البيانات وما كتب من شهادات الشهود، مع الافادة التي ادلى بها المتهم، وتوافر كافة الطلبات التي قدمت من النيابة العامة وكذلك البيانات التي وردت من المجني عليه، والمدعي المدني اذا وجدت، وبهذا يتم اثبات او نفي الدعوى

الجزائية اتجاه المتهم من خلال الادلة المتوفرة، التي ساعدت المحكمة على حرية قناعتها بما طرح عليه في قرار الاحالة، فاذا استدلت الى أن ما حصلت عليه من ادلة كافية لمحاكمة المتهم استمرت في سير الدعوى للفصل والحكم بها بالحكم المناسب، أما اذا ارتأت بأن ما قدم لها من ادلة غير كافية لإدانة المتهم، بعد تمحصها وتفحصها وتكونت لها ترجيح حكم البراءة فعليها اصدار قرارها بالبراءة والامر بالإفراج عن المتهم فوراً لعدم كفاية الادلة. (عبد الستار، 2005).

المطلب الثاني: ماهية قرار الاحالة في حدود الدعوى الجزائية

لمعرفة ما يجب أن تتضمنه قرارات الاحالة في حدود الدعوى الجزائية، سأشرح ذلك من خلال فرعين، أوقف في الفرع الاول على توضيح مفهوم حدود الدعوى الجزائية، وبالفرع الثاني وجوب اعلام وتنبيه المتهم بقرار الاحالة. (هلال، 2003).

الفرع الاول: المقصود بقرار الاحالة ضمن الدعوى الجزائية

مما استوضحناه سابقاً بأن قرار الاحالة، لا يمكن اعتباره حكماً قضائياً صادر من النيابة العامة، الا انه يعتبر مجموعة الادلة التي توفرت لتبرير حكم الادانة على المتهم مدى اقتناع قاضي المحكمة بما جاء بالإحالة متضمنة تقريراً وافياً على ملابسات الجريمة من ناحيتها المادية وما نسب على المتهم، (سليمان، 2009). وفي ذلك فقد اشترط القانون عناصر يجب ان تتوفر في قرار الاحالة عند احالتها الى المحكمة الجزائية، وتلك البيانات يكون شأنها تحديد حدود الدعوى الجزائية الواجب على المحكمة التقيد بها، فهي بذلك تعنى التحديد القانوني لم جاء في قرار الاحالة والصادر من قاضي التحقيق، فهنا ندرك مدى أهمية توافر البيانات اللازمة التي تخص اطراف الجريمة وكيفية تكيفها من حيث الزمان والمكان اللذان وقعت بها الجريمة، وأيضاً يجب ان ندرك أهمية ذكر اسم من اصدر قرار الاحالة موسوماً بتاريخ اصدارها، فلتلك البيانات أهميتها من حيث جعل المتهم ملم وعالم بما هو منسوب اليه من تهمة حتى يكون على بينة في امر الدفاع عن نفسه او من ينوب عنه. (الشواربي، 2006).

ولهذه الالاهمية حرص المشرع الجزائري على تحديد تلك البيانات في قرار الاحالة، فهذا ما ذهب به المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية، على ان "يشتمل قرار الاحالة على اسم وشهرة المتهم، وعمره وطبيعة عمله، ومكان اقامته الحالية، وموجز عن طبيعة الجريمة التي اسندت اليه مع ذكر وقت وقوعها مكانياً وزمانياً، ونصوص المواد المنطبقة عليها، وكذلك اسم المجني عليه والادلة التي توفرت، مع ذكر تاريخ القرار وامضاء من اصدره، فهذه المعلومات لها أهمية خاصة لان ذلك يساعد القاضي في التمييز ما بين المتهمين عند النطق بأسمائهم، كما يجب التعريف باسم المجني عليه، في تحديد جهة من لها حق الطعن فيما جاء بقرار الاحالة، لان ذلك يشترط بان يكون لصاحب الطعن المصلحة التامة في تقديم الطعن، فهذا التفصيل استندت به على قرار محكمة النقض المصرية التي اوردها الدكتور حسني رياض، "بأنه يجوز نقض الحكم، واعادة اوراق الدعوى الى سلطة التحقيق فيها، لإعادة النظر بالملف لاستكمال التحقيق واصداره من جديد أصولياً، على ان اعادته مرة اخرى مستوفى الشروط وخالي من اخطاء السهو او التقصير والخلل". (حسني محمود، 2018).

كذلك فان بيان المواصفات القانونية للجريمة وما ورد فيه، وتنسيقها على نصوص المواد القانونية التي تطبق على فعل المتهم يحدد لنا معالمها لجريمة المرتكبة، وهذا من شأنه ان يمنح المتهم حق الدفاع عن نفسه، ودور القاضي يكون بتحديد الجريمة في قرار الاحالة وتوجيهها للمحكمة الجزائية المختصة، من اجل النظر فيها وفق تكييفها للوصف القانوني، مع ادراك أن زمن وقوع الجريمة يعتبر من البيانات المهم ذكرها في قرار الاحالة، لأنها تساعد قاضي المحكمة في تكييف العقوبة المناسبة للجريمة التي ارتكبت فمسألة الزمان والمكان لهما اهمية كبيرة في التمييز بالمواقيت مثل وقع الجريمة ليلاً او في حالات الكوارث الطبيعية او اثناء الحروب وكل ما يرافق الجريمة من ظروف مشددة للعقوبة، فضلاً عن مساعدة قاضي المحكمة في التثبت من مدى صحة شهادة الشهود. ولذلك تكمن أهمية هذه المواقيت في الدور المساعد لقاضي المحكمة بكيفية النظر بالدعوى التي امامه، كما لا بد من المصادقة على القرار بتوقيع وختم من اصداره.

ولهذه الالهمية حرصت التشريعات العربية والاجنبية على بيان كافة مشتملات قرار الاحالة من الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

فهكذا يتضح بأن حدود الدعوى متعلق بالوقائع المعروضة، (الغريب، 1999). فإن تجاوزت المحكمة في قضائها هذه الحدود كان قضاؤها باطل، فالواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة هي التي اوردها قرار الاحالة، التي حددتها جهة التحقيق، وهكذا ندرك الفارق بين الواقعة التي رفعت بها الدعوى والواقعة التي قضت بها المحكمة، هو استقلال كل منهما عن الأخرى، فالمحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، (الحديثي، 2016).

الفرع الثاني: وجوب تنبيه واعلام المتهم بقرار الاحالة

اذا نظر القاضي المختص بالدعوى الجزائية، فان حدوده حسب اختصاصه، مرتبط بالواقعة و بالأشخاص فعليه الالتزام بالوقائع المذكورة، ومراجعة الملف الوارد له بعد مرحلة التحقيق فإذا تبين له بان هناك مستندات ليست متضمنة ضمن المرفق له من الوقائع، فله ان يوجه التهمة الى أي من الاشخاص سواء من كان منهم متهم اصلي او شريك.

وبذلك فإن القاضي المختص في ادائه لهذا الدور ليس مقتصر على جمع التحريات والادلة، بل يمتد ليشمل الدور القضائي فيما يقرره بمصير الدعوى، والوقوف بها عند اية مرحلة من مراحلها، أو احوالها الى قاضي الحكم الذي بدوره يوفق بين سلطات الدولة في اقرار العقاب مع قرينة البراءة.

وبالرجوع الى المادة 95 من الاجراءات الفلسطينية، بنصها "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها والجنح التي يرى استجوابها فيه"، وكذلك بالنظر في المادة 151 من القانون نفسه، نجد نص المادة فيها "اذا تبين لوكيل النيابة ان الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام الى المتهم واحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته". ووصولاً الى المادة 301 من الاجراءات الفلسطينية، فإنها نصت على "لا يحال الشخص الى المحاكمة أمام محكمة الصلح في دعاوي الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام

من قبل النيابة العامة". (قانون الاجراءات الفلسطينية). فمن استقراء النصوص اعلاه نجد أن القصد منها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، هو التثبت الكامل من الأدلة الواردة لواقعة الجريمة على الشخص المتهم. وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وهذا يعتبر ضمان للمصالح العامة ومصالح الافراد على حدا سواء، غير ان التحقيق الابتدائي ليس محتماً في كل الأحوال، فلم يوجب الشارع الا في الجنايات عندما يراد السير في الدعوى، وبيان هذا ان القانون يجيز للنياية حفظ الأوراق في جميع المواد اذا رأت ان الاستدلالات التي جمعت غير كافية للسير بالدعوى، وذلك حسب المادة 149 من الاجراءات الفلسطينية. (قرار محكمة النقض، 2020).

وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني مثله مثل التشريعات الاخرى؛ التي لم تكنفي بصدور قرار احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر فيها، دون تجاهل البيانات التي حددت حدود الدعوى، بل انها اشترطت لصحة انعقاد اختصاص المحكمة والنظر فيها الى موضوع قرار الاحالة الذي تم توجيهه الى المتهم بلائحة اتهامه. ويجب على المحكمة اعلام المتهم ولفت نظره بالأوامر الصادرة بحقه، لمبدأ احترام حق الدفاع الذي كفله القانون لكل متهم. (الحديثي، 2016).

ويكون ذلك قبل موعد المحكمة بمدة معلومة، ليتيح للمتهم مراجعة ملفه بالدعوى الجزائية المنسوبة اليها، ليتم تحضير الدفاع عنها، ومما لاشك فيه ان حقوقه كالمتهم الدفاع عن نفسه، حسب ما هو منوط له بالتهمة الذي ابلغ بها وجاءت بقرار الاحالة، ولذلك اذا كان هذا المتهم قد دفع عن نفسه التهمة التي وجهت له بناءً على الوصف القانوني الذي جاء بالإحالة، فلهو الحق ان يمنح المهلة الملائمة لإعادة صياغة دفاعه على اساس الوصف الجديد. ويحق له نفي الصفة الغير القانونية عنه، من خلال الوقائع التي لم تدرج في اطار البناء القانوني.

(جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج2، ط1، 2009).

الفصل الثاني

نطاق تقييد المحكمة والاستثناءات على مبدأ عينية الدعوى الجزائية

أن دراسة مفهوم تقييد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية، والاستثناءات على المبدأ نفسه، يتطلب منا في البداية تحديد نطاقها من خلال المبحث الاول الذي تناولها، من خلال مطلبين، اما في المبحث الثاني فقد تناولت الاستثناءات على مبدأ عينية الدعوى الجزائية وقسم ايضاً الى مطلبين.

المبحث الاول: نطاق تقييد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

أصبح من المفهوم لدينا ان مبدأ عينية الدعوى الجزائية، يستوجب تقييد المحكمة بمستندات الواقعة التي ارفقت بقرار الاحالة التي امامها، ولكن يحق لها ان تعدّل في اركان الواقعة بما يجعلها متوافقة مع واقعها، بشرط أن لا يؤدي اجراء التعديل هذا إحلال واقعة أخرى محل الواقعة التي تقدمت بها الدعوى الجزائية، لأن ذلك يكمن في حيادية القاضي فيما هو أمامه من ملف الجريمة، فذلك تكمن أهمية تقييد المحكمة بعينة الدعوى، والالتزام بعدم خروجها عن حدودها في الولاية، لكي لا يتم اهدار العدالة المتمثلة في جوهر الحيادية للقاضي، فاذا كان جائزاً للقاضي ان يضيف الى ملف الواقعة الاساسية عناصر أخرى اضافية؛ شريطة أن يتحقق علمه بها وأن اصلها ثابت في مستندات التحقيق، وأن التحقيق النهائي تناولها عندما ترفع الدفاع بها، فدون ذلك تكون مخالفة لحيادية القاضي وحكمه باطل. ولاستيضاح ذلك سيكون في مطلبين، نعالج في الاول سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، وفي الثاني سلطة المحكمة في تغيير التهمة.

المطلب الاول: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة

يقصد بالتوصيف القانوني للواقعة، هو اخضاع الافعال المادية المنسوب للمتهم على نص معين من نصوص القانون الجزائي، واذا كانت القاعدة ان المحكمة تتقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى فإن ذلك لا يتعارض مع ان تعطي المحكمة هذه الوقائع وصفها القانوني السليم، (مهدي، 2020). فالوصف القانوني

للواقعة لا يعد عنصراً من عناصرها انما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها فاذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة اسماً أو وصفاً غير الذي اطلقه القانون عليها كان على المحكمة أن تصفها بما يناسبها وأن تطبق عليها نص القانون الذي يجب أن تطبقه عليها، (عوض، 2000). وفي ذلك نجد انه متى احيلت الدعوى الى المحكمة فإن لها القول الفصل فيها، وهي إما أن تقرر الاتهام فيما اسبغه وإما أن تخالفه، وأن خالفته تعين عليها ان تعطي الواقعة الوصف الذي تراه صحيحاً ومطابقاً للقانون ثم تقضى على هذا الاساس (حسني محمود، 2018). وسوف اوضح ذلك من خلال اقتناع المحكمة في بتغيير الوصف القانوني كفرع أول، وضوابط سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني كفرع ثاني.

الفرع الاول: اقتناع المحكمة بتغيير التوصيف القانوني

لا تنقيد المحكمة في التوصيف الذي امامها للواقعة، فلها الحق بعدم الالتزام بالوصف المرفق على اساس المادة 281 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، " 1. إذا اقتنعت هيئة محكمة البداية بعد اختتام باب المرافعة أن الفعل المسند للمتهم يؤلف جنحة أو مخالفة أو جناية خارجة عن اختصاصها تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها. 2. إذا اقتنع القاضي الفرد في محكمة البداية بعد اختتام باب المرافعة بأن الفعل المسند للمتهم يشكل جنحة أو مخالفة يقضي بتعديل التهمة ويحكم بها. ". ومفاد هذا النص ان المشرع الفلسطيني أتى في هذه المادة بحكم المادة 270 من القانون نفسه، "يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة". وبذلك نجده أعطى المحكمة سلطة تغيير وتعديل التوصيف القانوني لما هو منسوب من افعال على المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور فيحق لها أن تعدل الوصف الموجود ما دام ثبت عدم صحته في الواقعة، (ظاهر، 2015). وعليه فإن التعديل هذا استند بموجب القانون الجزائي بأحقية المحكمة وطبيعتها التي تقوم به ودورها في احقاق حقيقة الوقائع واطهار العدالة في الدعوى المنظور فيها. (جرادة، 2009).

فالوصف القانوني للواقعة؛ مستند بالأساس على نصوص القانون الجزائي وردها له، ووجب التطبيق فيه على اساسه، فعند تغيير وتعديل ما جاء به الوصف للواقعة، يكون ضمن ما ضمنه القانون بهذا الحق المعطى للمحكمة بحيث قد يكون اكثر انطباقاً على ما ورد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور، فالوصف الذي بالدعوى يعتبر مؤقت بطبيعة الحال فهو ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تغييره كما ترتأي في ذلك وتراه انه صحيح. فالعبرة من ذلك ان المحكمة هي الاقدر بضبط وتعديل الوصف القانوني للواقعة، وتحكم بها دون أن تعيدها لمحكمة الصلح او حتى دون أن تفتح باب البيئات مرة أخرى أمام الخصوم لتقديم بيناتهم عليها. (ظاهر، 2015).

بحيث ان تعديل التوصيف القانوني للواقعة ليس مجرد حق مكتسب لها، بل هو واجباً عليها الالتزام في تطبيق القانون وفق القواعد السليمة للواقعة الجزائية الماثلة امامه، دون المس في العقوبة التي انتهت اليها. سواء أكان أشد او أخف للوصف الذي قدمت به الدعوى، فتقييد المحكمة بمستندات واقعة قرار الاحالة المحال للمحكمة، لا يمنعها من اعادة النظر في الوصف الموجود بها، ليتكأف مع طبيعة القانون المستندة عليه، لكي يكون حكمها سليماً. (السعيد، 2008). مع العلم أن على المحكمة عدم مخالفة ما تم اسناده للمتهم بوقائع اخرى غير واردة بما جاء به ملف الدعوى التي كونت به اركان ووصف الجريمة المنسوبة للمتهم، بحيث تكون وفق الاجراءات المادي السليمة المتبعة في قرار الاحالة وكانت مطروحة بالجلسة ذاتها، والتي اتخذت فيها وصفاً جديداً خاضعاً لمراقبة محكمة التمييز. (ظاهر، 2015). ونجد ذلك فيما جاءت به محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2019/165 المنعقدة بتاريخ 2019/7/1، والتي جاء في قرار المحكمة، "ولما كان على محكمة الاستئناف محكمة موضوع ابتداءً ولما كان المستفاد من أحكام المواد 333، 336، 337 من قانون الاجراءات الجزائية ان لمحكمة الاستئناف تغيير الحكم وتعديله وبالتالي فإن لها الصلاحية بإعادة وزن البيئات كمحكمة موضوع وكذلك حسن تطبيق القانون على الواقعة كمحكمة قانون وهي محكمة موضوع وقانون مما يجعل ما قامت به ضمن صلاحياتها القانونية وبالتالي مستوجب الرد من هذه الناحية. ومن هذا يتضح ان تعديل الوصف يعني انطباق الوقائع على نص قانوني

آخر يجرمه"، وبالتالي حسب نصوص المواد من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني 270 و281، لا يجوز تعديل التهمة والحكم بالبراءة، ولما جاءت محكمة الاستئناف بحكمها؛ اعلان براءتها من التهمة المعدلة المسندة لها ... وبالتالي تكون المحكمة ثبتت التعديل والحكم بالبراءة قد خالفت القانون بذلك". (قرار محكمة النقض، 2020).

الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني

لتوضيح مسألة ضوابط سلطة المحكمة، اعرض في بداية ما جاء في القضية 2018/710 المنعقدة بمحكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2019/5/2، لأنه سيوضح لنا تلك الضوابط من ناحية عملية فعلية، أولاً: جاء الحكم مبني على فساد في الاستدلال فيما يتعلق بتهمة التسبب بعاهة دائمة..... ثانياً: الحكم مخالف للقانون كون المحكمة لم تقم بوزن البنية الفنية بشكل يتفق واحكام القانون..... ثالثاً: الحكم مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب، حيث كان على المحكمة التطرق لإركان جريمة التسبب.....، ومن هذه الاسباب يتبلور لنا ان النطاق القانوني الصحيح، قائم على أركان الواقعة التي عرضت على المحكمة، وليس على أساس ما جاء به من توصيف من قبل قاضي التحقيق الذي حقق في الواقعة المطلوب فيها محاكمة المتهم بها، ولكي تمارس المحكمة سلطتها في ذلك يجب عليها مراعاة ضوابط تغيير الوصف في وقائع الواقعة، وذلك كالآتي: (سرور، 2018).

1. عدم تضمين التغيير وقائع مغايرة

فالأصل في ذلك هو معيار صحة تعديل الوصف الذي قامت به المحكمة، فيجب ان يكون بذات الواقعة بقرار الاحالة، ولذلك فلا يجوز للمحكمة اضافة اية وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدودها التي سمح بها القانون والواجب التقيد بها. لان اي اضافة جديدة شأنه أن يغير الصحيح الى الخطأ فيشكل بذلك بطلاناً فيما يصدر من حكم بموجب ابتعادها عن عينية الدعوى الجزائية.

2. احترام حق الدفاع للمتهم

على المحكمة الالتزام التام بنصوص القانون عند تعديلها لوصف التهمة او غيرت وصفها القانوني للواقعة، الا ان المشرع الفلسطيني، لم يراعي مسألة حق الرد فيما صدر بقرار الحكم بعكس المشرع الاردني الذي أوجب ذلك فالمحكمة يقع عليها واجب ان تنبه المتهم او من يدافع عنه، والتزامها بمنحه المهلة المناسبة لإعادة تحضير الدفاع لما جاء جديداً بالتغيير والتعديل، على اساس احترام حق الدفاع بالدفاع عن نفسه. (السعيد، 2008).

3. عدم تجاوز قواعد الاختصاص

ومفاده أن المحكمة الجنائية لا تملك إجراء اي تغيير في الوصف القانوني للواقعة المسندة الى المتهم الا اذا كانت الدعوى من اختصاصها وذلك بحسب التكييف المعطى للجريمة في قرار الاحالة أو ورقة التكييف، فاذا رفعت الدعوى خطأ الى محكمة الجناح بفعل وصفته النيابة العامة بأنه جناية لم يجز لتلك المحكمة أن تغيير هذا الوصف بوصف آخر يجعل من الفعل جنحة، لان ذلك ومن المفهوم العام اختصاص المحكمة يتحدد بنفس الطلب المقدم لها، لذلك يجب أن تقضي بعدم اختصاصها، (عبد الباقي، 2005).

أما اذا كانت الواقعة بحسب الوصف المعطى لها من اختصاص المحكمة ورأت انه غير صحيح وجب عليها تغييره والفصل في الوصف الجديد متى كان ذلك لا يخرج الوقائع من اختصاص المحكمة، ومع ذلك فلمحكمة الجنايات أن تعدل الوصف القانوني للتهمة من جناية الى جنحة متى لم يتبين لها أن الوصف جنحة الا بعد التحقيق فيها، (وزير، 2008).

4. أن تكون العناصر التي استندت إليها المحكمة في تغيير الوصف قد تناولها التحقيق.

ومفادها انه لا يجوز للمحكمة أن تستخلص العناصر الجديدة التي أضافتها الى الواقعة الاصلية، الا من خلال أوراق الدعوى المتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات، أو في التحقيق الابتدائي، او في التحقيق الذي اجرته المحكمة، (سرور، 2018).

فلا يجوز لها ان تسند الى المتهم واقعة لا اساس لها من الاوراق التي اطلع عليها الخصوم، كما لو قدمت النيابة العامة للمحكمة اثناء حجز الدعوى للحكم أوراقاً لم تدور حولها المرافعة ولم يطلع عليها الخصوم. (عبد الستار، 2005).

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

ولاستيضاح هذا المطلب استند على نص المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها، "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة". وسوف افسره على النحو التالي، الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة كفرع أول، وبالفرع الثاني ما لا يتعارض مع سلطة المحكمة في اجراء تعديل التهمة.

الفرع الاول: الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

بموجب نص المادة 270 صراحة، فإنه يتبين لنا الاساس القانوني في تعديل التهمة للمتهم، حيث انه يتوجب على المحكمة بعد ان ثبتت التهمة وقامت بتعديلها ان تقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه بوصفها المعدل، وان قرارها يستوجب ذكر نص المادة القانونية المنطبقة على الوصف المعدل وان لا تكتفي بالإدانة فقط كما عرضتها المادة 276 من القانون نفسه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بالقضية رقم 2010/178 بتاريخ 2011/2/22، بأن تعديل وصف التهمة الذي مارسه

محكمة الاستئناف بمقتضى المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، هو اجراء مستقل عن قرار الادانة المنصوص عليه في المادة 274 من ذات القانون ولا يغنى عنه. (ظاهر، 2015).

ويتضح من ذلك أن تعديل التهمة حق تملكه المحكمة اثناء النظر في الدعوى وتستطيع اجراءه قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي، واطافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كظرف سبق الاصدار او العود، (الشواربي، عبد الحميد، 2008).

وعليه فان المحكمة ملزمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى اثناء التحقيق النهائي او المحاكمة، فيكون العدل ان يحاكم المتهم على ما وقع منه من جرم، فذلك من الانصاف أن تعدل المحكمة التهمة الى وصفها الحقيقي حتى وان كان التعديل يؤدي الى وصف قانوني أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير (مهدي، 2020)

وبهذا فأن تعديل التهمة اجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءً على الادلة التي اقترنت بها الواقعة. (خالد عدلي، 2000).

الفرع الثاني: ما لا يتعارض مع سلطة المحكمة في اجراء تعديل التهمة

مفاد ذلك فيما منح للمحكمة من حق في اجراء تعديل التهمة بموجب ما خوله القانون لها، لذلك يجب ان تمارس حقها بذلك وفق ضوابط معينة نستنبطها من خلال ما شرح وفهم من نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

1. ان يكون التعديل قبل النطق بالحكم

يشترط لإجراء التعديل في الواقعة، ان يكون قبل ان تفصل بها المحكمة والنطق بالحكم، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى من الاصل لها أن لا تتقيد بوصف التهمة كيفما جاء بقرار الاحالة، بل انها مطالبة

بإعادة النظر بالواقعة وارجاعها على حقيقتها كما يتبين لها في عناصرها المطروحة بالواقعة، فتعديل للتهمة للمحكمة جائزاً بشرط ان يكون قبل اتخاذه الحكم فيها والنطق به. (سرور، 2018).

2. أن لا يشكل التعديل خروجاً عن عينة الدعوى الجزائية

فالواقعة التي نسبت للمتهم مبنية بالأساس ضمن تقيد المحكمة بحدود عينية الدعوى، فلكي يكون تعديل التهمة صحيحاً وضمن النطاق القانوني لعينية الدعوى، يجب أن يكون التعديل على اساس غير الذي اقيمت به الدعوى. بل يمكن ان يتضمن اضافة للظروف المشددة ولكنها تبقى متصلة بنفس الوقائع التي قدمت بها الدعوى الجزائية. (المرصفاوي، 2009).

3. يجب على المحكمة ابلاغ المتهم بالتعديل الجديد

بموجب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه اوجب اعلان المتهم بالوصف القانوني الجديد للتهمة، مستند في ذلك على النص القانوني من المادة 270، إذ جاء فيها "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه". بحيث يحدث هذا التعديل لعدة حالات، كمثل اذا تبين للمحكمة ان الادلة المقدمة تشير الى جريمة مختلفة عن التهمة الاصلية، أو اذا تم اكتشاف وقائع جديدة اثناء التحقيق.

وعلى جميع الحالات يجب على النيابة العامة او المحكمة اعلام المتهم بالتهمة المعدلة في حقه، ويكون ذلك اما بإعادة استجوابه، او تأجيل القضية وذلك حسب سير الدعوى.

المبحث الثاني: الاستثناءات على مبدأ عينية الدعوى الجزائية

من منطلق قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وبما جاء فيه من نصوص قانونية، فقد اعطى لنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، وفق نص المادة 3 منه، والعمل على توجيهها للمحكمة من خلال لائحة الاتهام، لكن نجد في هذه القاعدة استثناء واحد عليها وهو جرائم الجلسات، وبالتالي فان هذا

الاستثناء يمنح المحكمة مساءلة مرتكب جرائم الجلسات تلقائياً، إذا كانت هذه الجرائم ضمن حدود اختصاص المحكمة من أجل الحفاظ على المحكمة وهيبتها، والنظام العام فيها وضبط المحكمة أمام الموظفين والمتهمين والمحامين، وبالتالي أعطي القانون المحكمة في حال وقع الجريمة داخل الجلسات إمكانية تحريك الدعوى الجزائية والسير فيها دون الحاجة لقرار اتهام من قبل النيابة العامة، فالمحكمة هي التي سوف تحرك الدعوى، والحكمة أيضاً من ذلك هي أنه في حال وقعت جريمة جديدة، فإن هذه الجريمة وقعت أمام المحكمة وبالتالي، وقائع جديدة وحتى يمكن أن يكون هناك متهمين جدد شاركوا في هذه الجريمة، بالتالي يقوم القاضي بتحريك الدعوى الجزائية، وذلك من خلال تنظيم محضر بما حدث في داخل الجلسة، حيث يسمع رأي المتهم بالإضافة للشهود ويسقط العقوبة المناسبة للفعل الذي اقترفه المتهمين داخل الجلسة، وبالتالي يكون القاضي هو ما من حرر اللائحة، ويمكن للقاضي أيضاً أن يقوم بتحرير لائحة الاتهام ولا يحاكم المتهمين بل يقوم بأرسالهم لنيابة العامة ليتم استكمال الاجراءات فيما بعد. (قانون الاجراءات الفلسطينية).

وبناءً عليه نوضح هذه الاستثناءات من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين تناولت في الاول سلطة المحكمة في التكيف النهائي للاتهام، والمطلب الثاني مبدأ التصدي في التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: سلطة المحكمة في التكيف النهائي للاتهام

إن الأصل العام أن تقوم النيابة العامة بإعداد لائحة الاتهام بناءً على التحقيقات وجمع الاستدلالات التي قامت بها، وبعد ذلك تقوم برفع هذه اللائحة إلى المحكمة المختصة حسب الجريمة أو المخالفة التي قامت بإعداد لائحة الاتهام بناءً عليها وبعد ذلك تقوم بإرسال هذه اللائحة إلى المحكمة المختصة، ولكن لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن المحكمة لا تتقيد بلائحة الاتهام التي تم توجيهها من النيابة العامة فيمكن للمحكمة تغيير الوصف القانوني للجريمة إذا وردت أن هذا الأمر ضروري، وبالتالي المحكمة بالمجمل غير ملزمة بشكل مطلق وكامل بلائحة الاتهام التي تم رفعها إليها من النيابة العامة.

إن القاعدة العامة كما ذكرنا سابقاً أن سلطة الاتهام تختص بها النيابة العامة، والقاضي يختص في الحكم في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه، وذلك من أجل أن يكون هناك ضمان لحقوق المتهم بمحاكمه عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع عن النفس، فليس عدلاً أن تكون المحكمة هي تملك سلطة الاتهام والحكم بنفس الوقت وهذا وفق القاعدة العامة، والاستثناء هو كما ذكرنا سابقاً جرائم الجلسات، وهذا ما أخذت فيه أغلب الدول العربية في تشريعاتها الجزائية ومن ضمنها التشريع الفلسطيني حيث أكد قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الساري والمطبق في فلسطين أن النيابة العامة هي التي تختص في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك وفق المادة الأولى من القانون حيث أكدت المادة أن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى الجزائية وحدها وهي الجهة التي تملك صلاحية التنازل عنها أيضاً إلا في الحالات التي حددها القانون وهي جرائم الجلسات، حيث تكلم عنها قانون الإجراءات الجزائية أيضاً في المادة 192 من قانون إجراءات الجزائية التي نظمت وتحدثت عن جرائم الجلسات حيث سمحت للقاضي الجزائي في حال وقعت جريمة في الجلسة أن يقوم بتحرير لائحة الاتهام بحق المتهمين، واتخاذ المقتضى القانوني المناسب ووضح القانون أيضاً الإجراءات التي يتبعها القاضي حسب الحالة فإذا كانت الجريمة المتبعة هي جريمة جنائية فإن القاضي يقوم بتحرير لائحة الاتهام وارسالها لنيابة العامة لاتباع الإجراءات المناسبة، وذلك حسب نص المادة 191، وكذلك إذا كانت مخالفة أو جنحة فله اسقاط العقوبة المناسبة حسب القانون، وذلك حسب نص المادة 190. (مجد، 2024).

الفرع الأول: تدارك الخطأ الذي يرد في لائحة الاتهام

يعرف الخطأ المادي على أنه الواضح والوارد في القرار الكتابي فهو يكون بالتعبير وليس بمضمون الحكم، أي ما صاب صياغة الحكم، وبالتالي الخطأ المادي من لفظ أنه مادي أي يمكن إصلاحه، ومن الأمثلة عليه الخطأ التي قد تقع فيه النيابة العامة مثل الخطأ الذي قد يرد في أرقام المواد التي يتم إدراجها في لائحة الاتهام، فقد تخطأ النيابة العامة وتذكر مادة عكس المادة المراد إدخالها أو قد تخطئ في ذكر القانون أيضاً فتذكر قانون العقوبات بدل قانون الإجراءات الجزائية أو مثلاً قد تخطئ في تاريخ وقوع

الجريمة فتذكر أنها وقعت الجريمة بشهر 1 وحي في الحقيقة قد وقعت بشهر 3، أو أسماء الأشخاص فتذكر اسم الاب بدل من اسم الابن الذي ارتكب الجريمة أو تذكر أن الجريمة وقعت في 15 ديسمبر، وهي فعلياً قد وقعت في 15 أيلول، ولكن بالمجمل هذه الأخطاء لا تؤثر على الإجراءات ولا تؤدي إلى بطلانها؛ لأن هذه الأخطاء يمكن تداركها من قبل المحكمة المختصة، وهذا الأمر يمكن تداركه بقيام المحكمة بتصحيح الخطأ المادي، ولا يعتبر بأي شكل من الاشكال مخالفة لمبدأ عينية لائحة الدعوى الجزائية، فيمكن للمحكمة أن تقوم بالتصحيح إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت قد تنبته لهذا الموضوع، أو بناء على طلب أحد الخصوم، والخطأ المادي أمر يحدث بشكل يومي في المحاكم الفلسطينية، حيث وردت في أحد الأحكام الواردة عن محكمة النقض أنها قررت قبول الاستئناف شكلاً ومن ثم بنفس منطوق الحكم قال ورفض الاستئناف شكلاً، فبدلاً من القول قبول الاستئناف شكلاً ورده موضعاً أخطأت، وهذا الخطأ نتج عنه خطأ في الكتابة، فهنا أخطاء القاضي باللفظ سهواً وبالتالي يمكن تصحيحه بنفس اللحظة؛ لأنه خطأ يمكن تداركه، وكما أن المحكمة ممكن أن تقع بالخطأ النيابة العامة أيضاً هي ليست معصومة عن الخطأ، وبالتالي يمكن هي أيضاً أن تقع بهذا الخطأ في لائحة الاتهام (الغريب، محمد عيد، 2008).

في بعض الأحيان قد تقوم النيابة العامة بتقديم لائحة إتهام ومن ثم تظهر لديها ادلة جديدة أو يظهر أشخاص آخرون جدد يدلون بمعلومات تؤثر في لائحة الاتهام، وبالتالي تحتاج النيابة العامة هنا إلى تغيير لائحة الاتهام أو تعديلها، فهذا الأمر جائز ومحتمل الحدوث، وفي حال وقع فإن المحكمة تتعامل مع هذا الموضوع من خلال السماح لي النيابة العامة بتعديل لائحة الاتهام إذا رأت أن هذا الأمر ضروري، ولكن بشرط أساسي وهو أن يكون التعديل قبل اقفال باب المرافعة وفي حال رغبة النيابة بشكل كامل بتغيير لائحة الاتهام من خلال تعديل التهمة بشكل كامل مثل تحويلها من سرقة إلى نصب واحتيال أو تعديلها مثل من سرقة عادية إلى سرقة مع ظرف الكسر، وبالتالي فإنه يجب تبليغ المتهم بهذا التعديل وذلك حتى يتسنى له تجهيز دفاع ودفعه للدفاع نفسه والرد على لائحة الاتهام الجديدة المعدلة، حيث تقوم النيابة العامة بتقديم

لائحة الاتهام المعدلة للمحكمة المختصة وتقرر المحكمة ما إذا كان التعديل في محله أم لا¹، فإذا رأت أن التعديل ضروري تقرر تبليغ المتهم بعد الموافقة على التعديل، حيث تطلب التهمة الجديدة على المتهم تسأله المحكمة عن التهمة الجديدة المعدلة وفي حال كان المتهم لا يكن اللغة العربية فإن المحكمة عليها أفهمها بتهمة التي موجهة له باللغة التي يفهمها وأخيراً يسجل ذلك في ضبط الجلسة، وقد أخذت بهذا الأمر أغلب التشريعات ومن ضمنها التشريع السعودي، حيث أكدت المادة 159 على هذا الأمر واعتبرت أمر جائز، حيث اعتبر أنه يتم تعديل لائحة من خلال تقديم النيابة العامة طلب كتابي المختصة وبموجب ذلك تطالب فيه تعديل لائحة الاتهام، وبعد موافقة المحكمة على هذا الأمر يتم تبليغ المتهم بالتعديل الجديد، (قانون الاجراءات الفلسطينية).

وأكد قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المطبق والساري في فلسطين على ذلك، وذلك في المادة 242 حيث تحدثت على أنه يجب على المحكمة تبليغ المتهم لائحة الاتهام قبل أسبوع من المحاكمة، "تبليغ المتهم صورة من لائحة الاتهام يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة". وفي المادة 246 أيضاً تحدث القانون عن أنه يجب على المحكمة سؤال المتهم عن اسمه و عمره قبل تلاوة التهمة ومن ثم تلاوة التهمة عليه بلغة يفهمها، وفي حال لم يكن قد حضر المحاكمة فإنه يبلغ بهذه التهمة، " 2- تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام". وبالتالي نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية قد أخذ وسار على نهج القانون السعود وذلك من خلال أنه في حال تم تعديل لائحة الاتهام فإنه يجب على النيابة العامة تبليغ المتهم باللائحة وذلك لضمان توفير محاكمة عادلة للمتهم من خلال تبليغه بالتهمة قبل محاكمته عليها وذلك وفق المادة 283. (قانون الاجراءات الفلسطينية).

¹ استند في ذلك على قرار بقانون رقم 7 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية المادة 155 منه: 2. إذا كان الفعل يشكل جنحة وتفاقم نتيجته، وبقي في حدود الجنحة يجوز للنياية العامة تقديم لائحة اتهام معدلة إذا كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام المحكمة ولم يصدر حكم بات بها، وتتقدم بلائحة اتهام جديدة بتفاقم نتائج الفعل إذا أصبح الحكم باتاً بها، وترعى أحكام قانون العقوبات النافذ في تفاقم نتيجة الفعل الجرمي.

ولا بد من الإشارة (مرة أخرى وذلك لأهمية الأمر)، إلى أنه في بعض الأحيان قد ترد أخطاء مادية في لائحة الاتهام، نتيجة سهو النيابة العامة عن تصحيحها، فتقدم لائحة الاتهام متضمنة لبعض الأخطاء المادية مثل خطأ في النص القانوني، أو خطأ باسم المتهم كذكر المتهم أحمد محمد واسمه الحقيقي هو أحمد محمود، أو خطأ في الواقعة مثل وصف أن المتهم قام بدفع المجني عليه على الأرض وهو بالحقيقة دفعه على الكرسي، وبالتالي أخطاء سهت عنها النيابة العامة أو قد يرد فيها أخطاء في الإجراءات التي كان لابد من النيابة العامة القيام بها ولكن هنا الفرق أن هذه الإجراءات لا يترتب على عدم القيام بها البطلان إنما يمكن تداركها بسهولة، ومثال على ذلك أيضاً سهو النيابة العامة عن ذكر المادة القانونية التي يجب تطبيقها على الواقع أو ذكرها ولكن خطأ مثل ذكر أن المادة المطبقة هي 213 وبالأصل هي 214، ومن الأمثلة أيضاً على الأخطاء المادية التي قد ترد في لائحة الاتهام مثل عدم ذكر أن المتهم قام بضرب المتهم بالسكين وهي سكين حادة وذكر أنه قام بضربها بسكين دون تحديد أوصافها مثل طول السكين ومدى حديتها، أو السهو عن ذكر جميع أسماء المتهمين مثل ذكر أسماء أربعة أشخاص متهمين من أصل خمس أشخاص متهمين، وبالتالي هذه الأخطاء هي أخطاء غير جوهرية ولا تؤثر في إجراءات المحاكمة وبالتالي يمكن للمحكمة تدارك هذه الأخطاء دون الحاجة أصلاً لتبليغ المتهم عنها وإنما تقوم المحكمة بتصحيحها تلقائياً ولا يترتب ذلك أي خطأ في الإجراءات أو عيب فيها حيث يعتبر هذا عيب بسيط يمكن تداركه من خلال المحكمة، مثلاً إذا كانت هناك لائحة اتهام وقد سهت النيابة عن ذكر مكان وقوع الجريمة فإن هذا الأمر لا يعتبر أمر جوهري، وبالتالي يمكن للمحكمة تدارك هذا الأمر وإصلاحه دون الرجوع للمتهم حتى، فهذا يعتبر خطأ غير مقصود قامت به النيابة العامة، وبنفس الوقت يمكن تداركه نتيجة عدم الانتباه أو التركيز، وذلك قد يكون بسبب ضغط القضايا المقدمة من قبل النيابة العامل للمحكمة، وبالتالي ممكن للنسبة العامة و موظفها أن يسهوا عن هذا الأمر، وإصلاحه يتم من خلال المحكمة، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الخطأ في اسم المتهم، وبالتالي هذا التعديل يمكن أن تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها دون الرجوع للمتهم حتى (اللامي، 2017).

وقد وضحت حكمت النقض الفلسطينية في قرار لها رقم 452 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 3 يناير 2022، حيث أكدت محكمة النقض الفلسطينية أن الخطأ المادي يمكن تصويبه وتصحيحه وتداركه من قبل المحكمة وذلك وفق المادة 283 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، أما إذا لم يكن خطأ مادي بل خطأ جوهري فلا يمكن بأي حال من الأحوال التعامل معه مثل الخطأ المادي وتطبيق عليه نفس المادة القانونية 283، بل يتم اعتباره أنه خطأ جوهري فلا يمكن تصحيحها من قبل المحكمة، كما هو الحل في القضية المعروضة أمام المحكمة حيث قررت أن الفعل الذي تم نسبه إلى المتهم الذي وقع به 2018/9/23 في 12:00 ليلاً نجد أن النيابة العامة حولت لائحة الاتهام بناءً على أدلة تتعلق بوقوع جرمية أخرى ليست الواقعة التي وقعت بهذا التاريخ، بل وقعت بتاريخ آخر وهو 2018/9/4 وبالتالي هنا المحكمة أخطأت وذلك من خلال تجاوز لائحة الاتهام بالتهمة التي تم توجيهها لا تتفق مع لائحة الاتهام، وبالتالي المحكمة تجاوزت مبدأ عينية لائحة الاتهام وهذا يترتب عليه البطلان، وهذا وليس خطأ مادي بسيط يمكن تصويبه من قبل المحكمة المختصة بل خطأ جوهري يترتب عليه بطلان في الاجراءات (التكروري، 2019).

وكما أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموضوع إمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في لائحة الاتهام من قبل المحكمة، فقد أخذ أغلب التشريعات في الدول العربية بهذا المبدأ ومن الأمثلة على ذلك، أيضاً القانون الليبي في المادة 310، حيث تحدثت عن تصحيح الأخطاء المادية حيث أطلق على الخطأ المادي الوارد من النيابة العامة على أنه الخطأ الوارد من غرفة الاتهام وهو الخطأ الذي قد يصدر من قبل القاضي، واعتبره القانون الليبي أيضاً أن هذا الخطأ لا يترتب أي نوع من أنواع البطلان، إنما سمح للمحكمة أيضاً بتصحيحه ومثل القانون الفلسطيني فإنه يتم تصحيحه إما من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو حتى يتم بناءً على تقديم طلب من قبل أحد الخصوم، ولكن الفرق أن القانون الليبي اشترط حضور الخصوم، ووضح أيضاً أن التصحيح يتم من خلال غرفة تسمى بغرفة المشورة، بعد أن يقوم الخصوم بتقديم اقوالهم،

ويتم التصحيح في منطوق الحكم في الهاش ومن الأمثلة على ذلك تصحيح الأخطاء التي قد ترد على أسماء المتهمين. (حمد، 2021).

فإذا أخطأت النيابة العامة في اسم المتهم مثلاً كأن تذكر فادي محمد وهو في الأصل محمد فادي فإن هذا الخطأ خطأ مادي ورد على اسم المتهم ولا يعتبر خطأ جوهري، وبالتالي يمكن للمحكمة تدارك هذا الأمر من تلقاء نفسها وتصحيحه دون اللجوء إلى إجراءات معقدة قد تطيل أمد التقاضي، وترى الباحثة أن هذا الأمر يعتبر أمر سليم وذلك من أجل تدارك المماثلة في إجراءات التقاضي، وكذلك التسريع في الجلسات والحصول على حكم في أسرع وقت ممكن كون العدالة المتأخر عنوان للظلم.

الفرع الثاني: جرائم الجلسات

إن الأصل العام هو أن النيابة العامة هي التي تملك اختصاص تحريك الدعوى في الجرائم، ولكن هناك استثناء وهو جرائم الجلسات حيث المحكمة تملك سلطة وصلاحيات الاتهام، وكذلك الحكم، والحكمة من إعطاء المحكمة صلاحية الاتهام في هذه الجرائم هو الحفاظ على هيبة المحكمة ووقارها أمام المتهمين أو حتى أمام المواطنين المتواجدين في المحكمة، فجرائم الجلسات هي في الدرجة الأولى اعتداء على هيبة واحترام المحكمة، فالمتهم لم يحترم المحكمة بل انتهك حرمة المحكمة، وارتكب الجريمة داخلها، وبالتالي تنتقل صلاحية الاتهام من النيابة العامة للمحكمة؛ وذلك لأن المحكمة هي من تملك صلاحية الحفاظ على النظام داخلها، وبالتالي أي انتهاك لهذا النظام هي التي تختص بالمحاسبة، وهذه الصلاحية التي منحها القانون للمحكمة لم تقتصر على محكمة معينة، بل تتمتع بها جميع المحاكم بجميع درجاته سواء كانت محكمة صلح أو بداية أو استئناف أو محكمة نقض، وأخذت بهذا المبدأ أغلب التشريعات ومنها التشريعات العربية (الصغير، جميل، 2020).

إن القوانين الأساسية والتشريعات ودراسات العالم أغلبها نصت على أن الأصل العام أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي العماني في المادة 64 منه، حيث اعتبر أن النيابة العام هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية؛ لأنها هي التي تمثل المجتمع وهي التي تشرف على احترام القانون فيها، حيث أكد القانون المصري على هذا الموضوع أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية المطبق والساري في مصر في المادة الأولى منه، حيث أكد على أن النيابة العامة هي في الأصل صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية، وأيضاً القانون الإماراتي أكد على ذلك، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية السارية ومطبق في الإمارات في المادة سبعة منهم، وهذه التشريعات جميعها بالرغم أنها نصت على أن الأصل العام أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، ولكن بنفس الوقت هذه التشريعات أوردت استثناءات واعطت المحكمة حق الادعاء وتوجيه الاتهام وذلك في جرائم الجلسات، وكذلك الادعاء المباشر الذي يتمثل في الجرائم التي تتعلق تحريكها على شكوى من المتضرر أو المجني عليه (حمد، 2021).

وقد سار على هذا النهج أيضاً التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال إعطاء المحكمة سلطة تحريك لائحة الاتهام في حال وقعت الجريمة داخل المحكمة، وذلك من أجل المحافظة على هيبة واحترام المحكمة حيث تتمكن من ضبط الجلسة، سواء وقعت الجريمة من قبل الأشخاص العاملين في المحكمة مثل الشرطة أو عمال النظافة أو حتى الكتبة أو سواء كانوا أشخاص أطراف أو تم استدعائهم في الدعوى الجزائية مثل الشهود مثل قيام الشاهد بشهادة زور أو حتى امتنع عن تقديم شهادته أمام المحكمة أو حتى من الجرائم التي تقع من قبل المحامين، فهذه الجرائم جميعها تتمكن المحكمة من تحريك الاتهام بحق من يرتكبها كاستثناء على الأصل العام، أو حتى من الجرائم التي تقع من قبل المحامين فهذه الجرائم جميعها تتمكن المحكمة من تحريك الاتهام بحقهم ومعاقبتهم تلقائياً، ففي هذه الجرائم المحكمة هي التي توجه الاتهام، وهذا ما قد نصت عليه المادة 190 من قانون إجراءات الجزائية بالإضافة لابد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة وهي أن جرائم الجلسات تعتبر استثناء أيضاً للمادة الرابعة من قانون إجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

التي تضمن "مضمونها أنه في بعض الجرائم لا تقوم النيابة العامة بتحريكها إلا بعد تقديم شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن سواء كانت الشكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أول كانت الشكوى أو الدعاء المدني منه أو من وكله أو أذن أو طلب من الجهة المختصة، بالتالي أيضاً جرائم الجلسات استثناء على هذه المادة" حيث لا تنقيد المحكمة بهذا الأمر في حال وقعت الجريمة داخل الجلسة، فإذا وقعت جريمة سب وشتم أو تحقير بالرغم من أن هذه الجريمة في الأصل العام معلقة على شكوى، ولكن لأنها وقعت داخل المحكمة، فتقوم المحكمة بتوجيه الاتهام دون الحاجة لتحركه من قبل النيابة العامة. (حاتم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، 2021).

وبناءً على ذلك ومن تحليل احكام وقواعد قانون اجراءات جزائية، يستطيع القاضي معاقبة مرتكب جرائم الجلسات من الجنب والمخالفات تلقائيا بعد سماع اقوال ممثل النيابة العامة اذا كانت ضمن دائرة اختصاصه 190 قانون اجراءات جزائية

اما اذا كانت هذه الجرائم لا تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة فلا يستطيع التصدي لها ووجب تنظيم محضرا بالواقعة واحالة المتهم موقوفا الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية للملاحقة 190 قانون اجراءات جزائية حتا لا يعتبر كاتما للجرائم 206 207 قانون عقوبات

وأغلب التشريعات أعطت هذا الأمر للقاضي، حيث أنها سمحت له إدارة الجلسة واتخاذ ما يلزم لضبط هذه الجلسة، وذلك حتى يتسنى له السير في إجراءات الجلسة والتركيز فيها واتخاذ القرار المناسب في الدعوى، وحتى يتمكن القاضي من توجيه الأسئلة للمدعي أو المدعي عليه، كذلك للشهود، كذلك حتى يستطيع أن يحافظ على ضبط الجلسة، ويستطيع القاضي أيضاً أن يقوم بعقد الجلسة بشكل سري، وبالتالي الأمر يكون تحت اشراف رئيس المحكمة، وذلك في سبيل الحفاظ على سرية الدعوى، وحتى المتهم يستطيع القاضي أن يتخذ بحقه الإجراء المناسب في حال أثره على ضبط وإدارة الجلسة، وبخصوص إذا وقعت جريمة داخل أحد الجلسات، ولكن كانت المحكمة ليست محكمة جنائية إنما هي محكمة مدنية فإنه في هذه الحال يقوم

القاضي بتحرير محضر، ويكتب فيهم ما حدث ومضمون الجريمة التي وقعت ثم يقوم بإحالة هذا المحضر إلى النيابة العامة حتى تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة، ويستطيع أن يتخذ الإجراءات اللازمة فيمكن له أن يلقي القبض على المتهم (رمزي ، 2014).

وبخصوص الإجراءات التي يتم اتباعها في حال وقعت جريمة داخل الجلسة، فإن القاضي هو الذي منوط به إدارة الجلسة، فإنه إذا وقع ما يخل بإدارة هذه الجلسة يمكن له أن يقوم بإخراج أي شخص يخل بنظام الجلسة أو يؤثر على سير الدعوى الجزائية، وفي حال أن هذا الشخص تمادي أو لم يمثل لما أمره القاضي فإنه يستطيع أن يحكم عليه بالحبس لمدة 3 أيام، ويكون حكم القاضي في هذه الحالة حكم بات أي حكم نهائي يتم تنفيذه مباشرة، وفي حال كان الإخلال أو الإزعاج من قبل أحد الموظفين فإنه مباشرة يستطيع القاضي أن يوقع عليه عقوبة خاصة بالموظفين، وفق القوانين التي يخضعون لها، أي وفق قانون الخدمة المدنية، ولابد من الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الساري في فلسطين، أعطى أيضا للقاضي أن يقوم بالرجوع عن العقوبة أي يستطيع إعفاء المتهم منها قبل انتهاء الجلسة، بالتالي أعطي القاضي سلطة تقديرية في هذا الأمر (رمسيس، 2004).

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الساري والمطبق في فلسطين جرائم الجلسات، وفرق ما بينها في حال إذا وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة داخل الجلسة، فإذا كانت الجريمة التي وقعت هي جناية أو جنحة² وكانت المحكمة مختصة في النظر في هذه الجريمة، فلها مباشرة أن تتولى الحكم عليه وذلك بعد القيام بالإجراءات الشكلية التي تتمثل بسماع أقوال ممثل النيابة، كذلك بعد الاستماع للمتهم، ودفعه ومن ثم تستطيع أن تصدر حكمها متضمن العقوبة المناسبة للفعل الذي قام به المتهم، وبعدها أن تقوم بإصدار الحكم فإنه يستطيع المتهم الذي صدر بحقه الحكم أن يقوم بالطعن بهذا الحكم بكافة طرق

² وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة 1. إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها. 2. إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضراً بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته.

الطعن المذكورة في القانون، أما إذا كانت هذه جنحة أو المخالفة ليست من اختصاص المحكمة، فإنها مباشرة تقوم بتحرير محضر وترسلها إلى النيابة العامة من أجل أن تستكمل الإجراءات، وكما ذكرنا سابقاً إذا كانت الجريمة من الجرائم التي معلق على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني ووقعت داخل الجلسة فإن هذا الشرط يختفي وبالتالي تعتبر جريمة من جرائم الجلسات ولا تحتاج إلى شكوى أو طلب أو ادعاء مدني.

أما إذا كانت الجريمة هي جنائية وكانت المحكمة تختص بنظر الجناح والمخالفات فإنها تعتبر غير مختصة وبالتالي يتم تحرير محضر وإرساله للنياية العامة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب (رمسيس، 2004) أما الجرائم التي وقعت في الجلسة ولكن المحكمة لم تقم بإصدار الحكم فيها أو السير في الإجراءات بخصوصها في الجلسة، يتم السير فيها وفق الإجراءات العامة والعادية من قبل النيابة (رمسيس، 2004).

أما إذا تم ارتكاب الجريمة داخل الجلسة من قبل المحامي سواء كان المحامي المشتكي أو المحامي المشتكي عليه وكانت الجريمة الجزائية تستدعي المحاسبة عليها فإن رئيس الجلسة أي القاضي الذي يقوم بإدارة الجلسة يقوم بتحرير محضر ومن ثم إرسال إلى النيابة العامة ليتم اتخاذ المقتضى القانوني اللازم، ويتم إرسال أيضاً هذا المحضر إلى نقيب المحامين حتى يتم اتخاذ الإجراء التأديبي بحق هذا المحامي، ولا بد من الإشارة إلى أن القاضي الذي قام بإحالة المحضر بحق المحامي إلى النيابة العام لا يجوز أن يقوم هو باستكمال النظر في إجراءات (رمسيس، 2004). ويتمتع القاضي في جرائم الجلسات بالسلطة التقديرية حيث يستطيع أن يقوم بمحاكمة المتهم وإصدار العقوبة بحقه وأيضاً يستطيع أن لا يقوم بمحاكمة المتهم، بالتالي القاضي لديه سلطة التقديرية في هذا الأمر، فيستطيع أيضاً أن يقوم بتوجيه الاتهام في نفس الجلسة ويستطيع أن يوجل محاكمة المتهم عن ما ارتكبه داخل الجلسة، فيمكن أن تقوم المحكمة في النظر في الدعوى الاصلية و تؤجل النظر في الجريمة في الجريمة التي وقعت داخل الجلسة لوقت لاحق حتى وإن كان هذا الأمر مخالف للقواعد الاختصاص. (ظاهر، 2015).

المطلب الثاني: مبدأ التصدي في التشريع الفلسطيني

إن الأصل العام هو أن تقوم المحكمة بالنظر في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، حيث أن الأصل أن تتقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصية الدعوى الجزائية وأن لا تتجاوز هذا المبدأ، ولكن هناك استثناء على هذا المبدأ وهو مبدأ التصدي، فمبدأ التصدي يقضي أن المحكمة عندما تنتظر في دعوى معينة معروضة أمامها تستطيع وفق هذا المبدأ أن تقوم بإدخال وقائع جديدة، كذلك تستطيع إدخال أشخاص جدد لقائمة المتهمين غير الوقائع والأشخاص الموجودين في لائحة الاتهام، وبموجب هذه السلطة الممنوحة للمحكمة، فإنها خلال النظر في الدعوى المعروضة إليها واكتشفت أن هناك في وقائع جديدة تلقائياً تقوم بنفسها بإدخال هذه الوقائع إلى الدعوى وتقوم بعد ذلك القاضي باستكمال السير في الدعوى الأصلية مضافة إليها الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد الذي قام بإدخالهم لملف الدعوى الأصلية (حميد، 2020)

وفي حال وقعت جريمة أثناء نظر القاضي في الدعاوى أي جرائم الجلسات فإنه يُقسم كيفية تعامل القاضي مع الجريمة إلى قسمين أساسيين وهما كالتالي: أولاً إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فيستطيع القاضي أن يعاقب مرتكب هذه الجرائم تلقائياً بعد سماع أقوال وكيل النيابة إذا كانت ضمن دائرة اختصاص المحكمة. (الوليد، 2009). فيكون القاضي مختصاً في النظر فيها ومباشرة يقوم بتحرير محضر ويستطيع سماع أقوال الشهود إذا رأى ذلك ضروري كذلك استجواب المتهم، ومن ثم إصدار العقوبة عليه، ومن الأمثلة عليها جرائم الدم والقدح في الجلسات، وذلك حسب المادة 226 من العقوبات الساري في الضفة الغربية، حيث إذا قام المتهم باستخدام ألفاظ الدم والقدح داخل الجلسة فإن القاضي يقوم بإصدار العقوبة عليه باعتبارها جريمة جنحة، ومثال آخر أيضاً إذا قام المتهم بارتكاب جريمة شهادة الزور حسب المادة 214 والتي تتمثل فيه إنكار الحقيقة أو بعض منها أو كلها والعقوبة التي تصدر على هذا الفعل هي من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا كانت ضمن التحقيق في جريمة تصنف على أنها جنحة، وبالتالي يقوم القاضي بالحكم مباشرة، أما إذا كانت ضمن جناية فللمحكمة الحق في تنظيم محضر بالوقائع ولها أن

تأمر بتوقيف المتهم وإحالة إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني، أما إذا كان غير مختص فإنه يقوم بتحضير المحضر وإرساله إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراء القانوني وإذا كانت الجريمة التي قام بارتكابها هي جناية وتخرج عن اختصاص القاضي فإنه يقوم بتحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ مقتضى القانوني.

الفرع الأول: سلطة المحكمة الجزائية في التصدي

من الطرق الأساسية التي تضمن إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه المتهم في حال كان مظلوماً في الحكم الصادر بحقه، هي الاستئناف، حيث أنه في حال كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت النظر في بعض الأمور، وبالتالي يمكن من خلال استئناف الحكم تدارك هذه الأمور جميعها، وبالتالي الاستئناف يعتبر نوع من أنواع الرقابة القضائية على محكمة الموضوع التي نظرت في الدعوى الجزائية في المرة الأولى، ولكن نظام الاستئناف الذي يميزه أنه غير ملزم، أي أن المتهم يكون مخير إما باستئناف الحكم أو قبوله، وما يميز نظام الاستئناف أيضاً أن القاضي مقيد في العناصر التي تم البث فيها أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن أجل ذلك أوجدت الكثير من التشريعات، ومنها تشريعات الدول العربية ومنها التشريع الفلسطيني نظام التصدي، حيث أول من أوجد نظام التصدي كان الفرنسيون ومن ثم تناقلت عنه قوانين الدول العربية منها المغرب والجزائر ومصر وكذلك أخذت عنهم فلسطين، حيث أعطى هذا النظام للقاضي الحق أو الصلاحية، بالنظر في النزاع بشكل كامل، حتى ولو في جزئية معينة لم تنتظر فيها محكمة الموضوع (محمد صبحي، 2020).

إن الأصل العام هو عينية لائحة الاتهام أي أن المحكمة لا تملك إدخال أي متهمين جدد في الدعوى الجزائية لم يذكر اسمهم في لائحة الاتهام، حيث أعطى القانون النيابة العامة الحق في تحريك الاتهام وبالتالي هذا الأصل العام وذلك من أجل ضمان الحقوق الخاصة بالأفراد، والتي تتمثل بحصول الفرد في البداية على التحقيق الابتدائي معهن وثانياً التحقيق النهائي الذي يتم أمام المحكمة، أي أنه لا بد أن يمر

المتهم في مرحلتين، وبالتالي إدخال الفرد مباشرة إلى مرحلة التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة قد يحرمه حق أساسي الذي يتمثل بعرضه على التحقيق الابتدائي الذي يمكن من خلاله أن يجهز دفاع ودفعه قبل الدخول مباشرة في المحاكمة، ولكن هناك أمر أهم من موضوع التقاضي على درجتين، وهو مبدأ التصدي الذي يسمح للمحكمة ويعطيها صلاحيات تجاوز لائحة الاتهام بإدخال متهمين جدد للمحاكمة، وذلك من باب العدالة وعدم السماح للمجرمين بالتهرب من المحاكمة وذلك من خلال إدخال أي شخص وجدت المحكمة أن له علاقة بالجريمة، ومثال على ذلك أن المحكمة أثناء قيامها بإجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية تبين أن هناك شريكا مع الفاعل الأصلي مثلا أو فاعلين آخرين لهم علاقة وطيدة في الجريمة، وبالتالي من العدالة وحفظ حقوق الأفراد أن تتصدي المحكمة لهؤلاء الأفراد، وأن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي إدخالهم بالمحاكمة دون أي قيود، وفي الواقع العملي كثيراً ما يحدث هذا الأمر بالمحاكم فقد تقوم المحكمة بمحاكمة شخص على جريمة قتل، وأثناء السير في الإجراءات تم استدعاء الشاهد للشهادة في الجريمة المعروضة أمام المحكمة، ولكن خلال قيامه بأداء الشهادة تبين أنه شريك مع الفعل الأصلي، فلا يحق إلى المحكمة تجاوز عينية لائحة الاتهام وتحكم على أساس لائحة التهام دون تجاوز تلك لائحة حيث نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون كم نصت المادة (2) من ذات القانون على يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة مما يتضح أن المحكمة مقيد ولا تستطيع إقامة الدعوى الجزائية على متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى الجزائية ألا في حالة استثنائية مثل جرائم الجلسات أو في حال التصدي خلال الجلسة حيث تعرفنا على جرائم الجلسات وكيف التعامل في تلك الحالات إذا اقترفه احد الأفراد جريمة داخل الجلسة أما في حالات التصدي خلال الجلسة لم ينظمه القانون الفلسطيني على عكس القانون في الجمهورية العربية المصرية التي نظمها من خلال التالي سنتعرف على آثار التصدي في النظام القانوني المصري مقارنة بالنظام القانوني الفلسطيني. (سعد الدين، 2003).

وبخصوص الطبيعة القانونية لمبدأ التصدي، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فبعض الفقهاء اعتبروه أنه عبارة عن استثناء على مبدأ التقاضي على درجتين؛ وذلك لأنه يمنح محكمة الاستئناف صلاحية ويوسع سلطاتها على حساب المدعي والمدعى عليه، أو حتى المشتكي أو المشتكي عليه في الدعوى الجزائية، ويعتبره البعض الآخر أنه استثناء؛ لأنه لكي يتم تطبيق مبدأ التصدي يجب أن يكون هناك شروط متحقق في الدعوى الجزائية أما في ظل الأصل العام والقاعدة العامة فإن هذا المبدأ لا يطبق، وكذلك اختلفت التشريعات بخصوص موضوع التصدي، فبعض التشريعات اعتبروا أن مبدأ التصدي هو مبدأ اختياري للقاضي، ولكن أغلب التشريعات اعتبرته مبدأ إلزام في حال تحققت شروط. ما يعني أن المحاكم الفلسطينية ليست مخولة بإقامة دعاوى جديدة بشأن جرائم تكتشف أثناء نظرها في قضايا منظورة ما لم تكن واردة في قرار الإحالة الأصلي من النيابة العامة، إذ يقتصر دور المحكمة على النظر في التهم المحددة رسمياً دون التوسع فيها وإذا ظهرت خلال جلسات المحاكمة وقائع جديدة تشكل جريمة، فإن تحريك الدعوى بشأنها يُعد من اختصاص النيابة العامة فقط، لا المحكمة؛ كما أن هذا التوجه يعكس التزام المشرع بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تفصل النيابة في توجيه الاتهام وتفصل المحكمة فيما يعرض عليها، مما يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويمنع تجاوز القضاء لصلاحياته في المقابل، يُلاحظ أن بعض النظم القانونية التي تطبق مبدأ حق التصدي "تتيح للمحكمة النظر في جرائم تكتشف خلال المحاكمة، حتى لو لم ترد في قرار الإحالة، باعتبار أن الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة الشاملة، وضمان عدم إفلات أي متهم من العقاب على أفعال غير مشمولة أصلاً في لائحة الاتهام.

وبموجب هذا الحكم القضائي لمحكمة النقض فإنه تم إعطاء المحكمة صلاحية التصدي لدعوى الجزائية، واتخاذ ما يلزم فيها، وبالتالي المحكمة تقوم بالتصدي بعد أن تتأكد من تحقق شروط التصدي، بالرغم أنه هناك تشابه ما بين التصدي والاستئناف، وذلك لأن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة في الاستئناف والتصدي متشابهة لدرجة كبيرة إلا أنه هناك فرق ما بين نظام التصدي ونظام الاستئناف، ويتمثل الفرق الأساسي ما بين الاستئناف والتصدي هو أن الاستئناف ينقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى أي

محكمة الموضوع التي نظرت في الدعوى الجزائية من أول مرة إلى محكمة الاستئناف التي تتمثل في الدرجة الثانية، ويعطي صلاحية للقاضي في النظر في النزاع مرة أخرى ومعالجة الأخطاء التي ارتكبتها محكمة الدرجة الأولى، ولكن ضمن القيود التي حددها القانون، أما مبدأ التصدي فيمكن أن يتم ممارسته من قبل محكمة الدرجة الأولى أيضاً ومحكمة الاستئناف أيضاً وذلك في حال رأت المحكمة أن هناك وقائع جديدة. (كريم ، 2021)

وذهب البعض للقول أن المحكمة تستطيع الخروج عن عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها وذلك بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد إلى الدعوى الجزائية لم يكونوا محالين من سلطة التحقيق (النيابة العامة) (مدحت، 2020)، وإن عدم توفر حق التصدي في القانون الفلسطيني الجزائي وهو ما يعني أن المحاكم لا يمكنها إضافة وقائع أو متهمين جدد لم يتم إحالتهم من النيابة العامة، بل يجب على النيابة العامة تقديم دعوى جديدة إذا اكتشفت جريمة جديدة أثناء المحاكمة، فالمحكمة لا تستطيع تجاوز قرار الإحالة، مما يضمن أن الاتهامات توجه فقط من خلال الجهات المختصة وتخضع لإجراءات قانونية واضحة ومحددة بموجب المادة (1) و (2) و (55) (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001).

بالرجوع لنص المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتبين أنه لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كما نصت المادة (301) على أنه لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنج، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة، ويقصد بالتصدي قيام المحكمة بتحريك دعوى جزائية لم يتم تحريكها من قبل الجهة صاحبة الاختصاص الأصل ولها صلة بالدعوى المعروضة عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

وبالتالي بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية الساري والمطبق في فلسطين لم ينص بشكل واضح وصريح على مادة قانونية توضح مبدأ التصدي، وكيفية التصدي والإجراءات التي يمكن من خلالها تطبيق مبدأ التصدي، ولكن الواقع العملي في المحاكم الفلسطينية أخذ بمبدأ التصدي، وأكد على ذلك قرارات محكمة النقض الفلسطينية، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام، ومصلحة الأفراد في الدولة، وحفظ الأمن والطمأنينة وبالتالي عدم السماح لأي من المجرمين بالهروب والإفلات من العقاب، وكذلك من أجل إيقاع العقوبة اللازمة بأسرع وقت ممكن، وعدم السماح للمتهم بالتهرب من العقوبة. (رمسيس، 2004).

وترى الباحثة أن تطبيق مبدأ التصدي في المحاكم الفلسطينية حسب ما في الواقع العملي كان له فوائد كثيرة لا تقتصر فقط على أن أغلق الباب أمامه المجرمين من الهروب من الجريمة، كذلك إنما عاد بفوائد كثيرة تتمثل في السرعة في السير في الإجراءات، فبدلاً أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية بالطرق التقليدية ومن ثم يصبح لدينا أكثر من دعوى الجزائية يجب أن القاضي أن ينظر مع بعضها البعض ويجب أن يقوم بالتفكير لربط الأحداث مع بعضها البعض مما قد يوقع القاضي الجزائي في بعض الأخطاء نتيجة تراكم القضايا، بالتالي تم تدارك هذا الأمر من خلال السماح للقاضي بإدخال أي متهم أو أي واقعة جديدة لها علاقة أثناء النظر في الدعوى الجزائية، وبالتالي هذا الأمر حقق فوائد كثيرة في المحاكم الفلسطينية، وهذا الأمر ساهم في تخفيف عبئ حجم القضايا على القضاة، وبالتالي السرعة بإمكانية الفصل في الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن، كذلك الأمر ساهم في تحقيق الاستقرار والطمأنينة لدى أهل المغدور أو أهل المجني عليه عندما يتم محاكمة جميع من لهم علاقة في الدعوى الجزائية في جلسة واحدة، وبالتالي اقبال الباب أمام أي شخص يحاول الهروب من العقاب بأي طريقة، وهذا المبدأ أخذت به أيضاً ليس فقط المحاكم الجزائية إنما أيضاً المحاكم المدنية في فلسطين وطبقته وعملت به، كذلك أن التطبيق مبدأ التصدي في الدعوى الجزائية يحمي القاضي من موضوع تضارب الأحكام القضائية، ففي حال كان ينظر في دعوى الجزائية وأدخل المجرمين الذين لهم علاقة أو وقائع جديدة لها علاقة في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، فإن الحكم الذي يصدره هو حكم واحد يشمل الدعوى الجزائية

جميعها بجميع الأشخاص الذين لهم علاقة في الموضوع أما لو كان مبدأ التصدي غير مطبق فإنه القاضي يكون لديه أكثر من دعوى جزائية وأكثر من متهم وأكثر من نص قانوني، وبالتالي هذا الأمر قد يوقع القاضي في الخطأ وقد يسبب ذلك في تضارب الأحكام القضائية كونه يؤدي إلى وجود أكثر من دعوى منظره أمام القاضي، وبالتالي قد لا تتفق الأحكام القضائي التي يصدرها في مضمونها مع بعضها البعض.

الفرع الثاني: شروط التصدي

في البداية أن هناك شروط يجب أن تتوفر حتى يستطيع القاضي تطبيق مبدأ التصدي ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الشروط يجب أن تكون مجتمعة، فلا يجوز أن يكون هناك تحقق شرط دون الآخر وتطبيق مبدأ التصدي، وبالتالي في حال اجتمعت هذه الشروط فإن القاضي ملزم في تطبيق مبدأ التصدي وإلا لا يكون قراره معيب.

ويتمثل الشرط الأول: وحدة الواقعة والارتباط، بمعنى أنها تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية. وبشرط أن تكون هذه الوقائع وهؤلاء الأشخاص مرتبطين ارتباط واضح مع الجريمة التي تنظر فيها المحكمة، ويجب أن يكون هذا الارتباط ارتباط غير قابل للتقسيم أو التجزئة، وبالتالي يجب أن لا تكون هذه الوقائع قابلة لتقسيم أي أنه يمكن للمحكمة أن تفصلها عن الوقائع المعروضة أمامها، وإقامتها بموجب دعوى مستقلة عن الدعوى التي تنظرها، ففي حال تحقق هذا الشرط بالإضافة للشروط التي سوف يتم ذكرها فإن القاضي يقوم بتطبيق مبدأ التصدي، ومثال على ذلك قيام القاضي بنظر جريمة سب، وشم وتحقير وأثناء السير بالإجراءات اكتشف القاضي أن المتهمين أنفسهم اقترفوا وقائع جديدة، وقاموا بجريمة أخرى ترتبط بها الجريمة الأولى المنظورة أمام المحكمة، مثال واقعت الضرب، وبالتالي هذه جريمة مرتبطة بالجريمة الأولى، حيث ارتكب الجريمتين نفس المتهمين، (عيد، 2018).

أما بخصوص الشرط الثاني الذي يجب تحققه حتى يقوم القاضي بتطبيق مبدأ التصدي، وهو تكشف جريمة جديدة أو متهمين آخرين من خلال بيانات الدعوى الأصلية، أن تكون الجريمة أو الوقائع الجديدة مرتبطة بالجريمة الأصلية ارتباط وثيقاً لا يقبل التجزئة أو التقسيم، ومن الأمثلة على ذلك قيام المحكمة أثناء النظر في جريمة السرقة ظهر لها وقائع جديدة واكتشفت أدلة جديدة تبين أن المتهم قام ارتكاب جريمة قتل، بالإضافة إلى جريمة السرقة التي يحاكم عليها وقد قام بارتكاب جريمة القتل أثناء تنفيذه لجريمة السرقة حيث اطر الجاني لإنهاء حياة صاحب المنزل حتى يتسنى له استكمال جريمته وسرقة البيت، وبالتالي هنا ففي هذه الحالة تحقق الشرط الثاني وهو الارتباط فهنا المتهم واحد ولكن ارتكب جريمتان فكلا الجريمتين مرتبطتان ببعض ولا يمكن تجزئة كل جريمة على حدا خاصة أن جريمة القتل سلت ومهدت لجريمة السرقة وبالتالي الترابط موجود وقائم، فتقوم المحكمة بالتصدي لهذه الواقعة وتقوم بتحويلها إلى النيابة العامة من أجل أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة، وجمع الأدلة وبنفس الوقت تقوم بتطبيق مبدأ التصدي واسقاطه على الواقعة المعروضة على القاضي، ويقوم بإضافة هذه التهمة إلى المتهم المحاكم امامها (مأمون ، 2019).

أما بخصوص الشرط الثالث لتطبيق مبدأ التصدي هو أن تكون الجريمة المرتبطة بالجريمة الأصلية هي جريمة جنحة أو جناية فلا يتصور أن يقوم القاضي الجنائي بتطبيق مبدأ التصدي على المخالفات إنما هذا المبدأ يتم تطبيقه على الجنح و الجنايات التي ترتبط مع الجريمة الأصلية (مهدي، 2020).

وبخصوص الشرط الأخير الذي يتعلق بمبدأ التصدي وهو أن لا تكون الواقعة الجديدة أو الأشخاص المتهمين الجدد الذي تم إدخالهم مع الدعوى الأصلية قد تم محاكمتهم عن هذه الجريمة سابقاً، أي يجب أن لا يكون هناك حكم سابق في الوقائع الجديدة التي تم اكتشافها في الدعوى، فمثلاً اذا كانت دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزائية بخصوص قضية قتل، وخلال إجراءات السير في الدعوى تبين للقاضي أن هناك وقائع جديدة قام نفس الشخص بارتكابها مثل وقائع جريمة هتك عرض مع جريمة القتل أي أن الجاني ارتكب الجريمتين بموقت متقارب كأن يكون قد دخل على بيت معين فقتل صاحبه وهتك عرض أحد أفراد

الأسرة، فحتى تتمكن المحكمة من تطبيق مبدأ التصدي يجب أن لا يكون هذا المتهم قد تمت محاكمته على وقائع الجريمة الثانية، وهي هتك العرض؛ لأنه في حال كان قد حكم المتهم عن جريمة هتك العرض فليس عدلاً أن يتم محاكمته مرة ثانية على نفس الجريمة؛ لأن ذلك يتنافى مع مبدأ أساسي في القضاء الجزائي وهو أنه لا يحاسب الشخص على نفس الفعل مرتين، (مدحت، 2020).

وبخصوص الإجراءات التي يتم اتباعها في تم تطبيق مبدأ التصدي، فإن المحكمة لا تقوم بإقامة ورفع دعوى جنائية جديدة، إنما تقوم بتحريك الدعوى الجديدة المرتبطة بالدعوة السابقة المنظورة امامها وإحالتها إلى سلطة التحقيقات التي تتمثل بالنيابة العامة؛ لكي تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراء القانوني المناسب، وبالتالي تتولى المحكمة إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة سواء كانت وقائع أو متهمين جدد، ولكن لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن المحكمة لا تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة، كما أنها لو أقيمت من قبل النيابة العام مباشرة وفي حال قامت باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات التي تقوم من المفروض أن تقوم بها النيابة العامة فإنها تعتبر إجراءات باطلة، فالمحكمة تتولى إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لكي تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، ولا يجوز لها أن تقوم بإحالتها إلى جهة أخرى، وذلك من أجل التأكيد على حقوق المتهم التي يحصل عليها بموجب المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي، لأن حرمان المتهم من هذا الأمر يؤدي إلى حرمانه من حقوق الدفاع، والزام المحكمة بإحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة هذا الأمر يؤدي في التأكيد على مبدأ مهم، وهو أن القاضي لا يجوز أن يكون حكم وخصم بنفس الوقت، فإذا قام بتحرير لائحة الاتهام والحكم في الدعوى بنفس الوقت فهو هنا خصم وحكم وهذا لا يجوز، ولكن الإجراء القانوني الصحيح في هذه الحالة هو أن يتم إحالة الجريمة إلى النيابة العامة بعد التحقق من تحقق شروط مبدأ التصدي (كريم ، 2021).

هناك فرق ما بين جرائم الجلسات ومبدأ التصدي، فجرائم الجلسات في البداية المحكمة تقوم بتوجيه الاتهام والحكم في الجريمة التي تمت خلال انعقاد الجلسة إذا كانت من اختصاصها، أما إذا كانت هذه الجريمة تخرج عن اختصاصها، فإنها تقوم بتوجيه لائحة الاتهام وأعادتها إلى النيابة، أما بخصوص مبدأ التصدي

فإنه في حال كانت المحكمة تنظر في جريمة معينة وأثناء النظر في هذا الجريمة تبين أن هناك وقائع جديدة ومجرمين جدد لهم علاقة بالجريمة الأولى، ولكن هنا المحكمة لا تقوم بتوجيه الاتهام وإيقاع العقوبة كما هو في جرائم الجلسات إنما تقوم بإحالة المتهم إلى النيابة العامة حتى تقوم هي بتوجيه الاتهام وذلك من أجل عدم حرمان المتهم من مرحلة التحقيق الابتدائي، وإعطائه الفرصة في تقديم دفاعه ودفعه قبل المحاكمة، وبالتالي هذا الفرق ما بين الأمرين وبنفس الوقت هناك نقطة تشابه ما بين مبدأ التصدي وجرائم الجلسات، وهي أن كلا الأمرين عبارة عن استثناء لمبدأ عينية الدعوى الجزائية، فمبدأ عينية الدعوى الجزائية، يقضي بأن المحكمة يجب أن تتقيد بلائحة الاتهام المقدمة لديها من قبل النيابة العامة، وبالتالي جرائم الجلسات استثناء على مبدأ عينية الدعوى الجزائية، كذلك مبدأ التصدي هو أيضاً استثناء على مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

الخاتمة

نستخلص من دراسة موضوع مبدأ عينية الدعوى الجزائية، التي بمضمونها تنقيد المحكمة بلائحة الاتهام، التي يتم تحويلها للمحكمة من قبل النيابة العامة هذا ليس مبدأ مطلق بشكل كامل، إنما يرد عليه استثناءات يقتضها الواقع العملي في المحاكم، ومن هذه استثناءات جرائم الجلسات فلا يعقل عند وقوع جرائم الجلسات التي تعتبر اعتداء على هيبة المحكمة أولاً أن ينتظر القاضي النيابة العامة حتى تقوم بتوجيه لائحة الاتهام والسير بالإجراءات المعتادة حتى يسقط العقوبة المناسبة على من انتهك حرمة جلسته، وبالتالي سمحت القوانين ومن ضمنها القوانين والتشريعات الفلسطينية بهذا الاستثناء من خلال النص عليه في نصوص المواد الخاصة بالقانون، حيث سمح للقاضي بإيقاع العقوبة المناسبة في حال كان مختصاً في النظر فيها، ومعاقبة المتهمين، كذلك وضع القانون أنه في حال كانت المحكمة غير مختصة تقوم المحكمة بإحالة ملف الجريمة إلى النيابة العاملة ليتم اتخاذ المقتضى القانوني، ومن الاستثناءات العملية أيضاً على مبدأ عينة الدعوى الجزائية هو مبدأ التصدي، وهو الذي بموجبه إذا كانت المحكمة تنظر في دعوى معينة وأثناء النظر في هذه الدعوى تبين أن هناك وقائع جديدة و متهمين جدد، فإنها في هذه الحالة تتصدي لهذه الوقائع من تلقاء نفسها، ولكن بعد التأكد من تحقق شروط مبدأ التصدي التي تتمثل بأن تكون الوقائع الجديدة مرتبطة بالجريمة المنظورة امامها، وأن لا تكون قد سبق وصدر حكم فيها، وبالتالي بعد ذلك تقوم بإحالة هذه الجريمة إلى النيابة العامة من أجل أن تقوم باتخاذ المقتضى القانوني.

النتائج:

1. بالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية العربية والاجنبية من حيث انه يحقق مصلحة المتهم كونه من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع مما يوجب عليها التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية.

2. ان مبدأ عينية الدعوى الجزائية يوجب على المحكمة التقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة وعدم ادخال اشخاص جدد لم ترد اسمائهم بلائحة الاتهام

3. تعتبر عينية الدعوى الجزائية أحد أهم المبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها في الدعاوى الجزائية، وفي ذلك نجد ان المشرع الفلسطيني قدر الامكان راعي تطبيقها في المحكمة، على الرغم عدم صراحة نصوص القانون بذلك الا ان التطبيق السليم للقانون يحتم عليها معاقبة المتهم عن الواقعة التي صدرت بحقه بموجب قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور لكن ذلك لا يمنع من ان تحدد الوصف القانوني الصحيح للجريمة ضمن حقها في تعديل الوصف لها، لان محكمة الاختصاص هي صاحبة الشأن عند اصدار قراراتها المستخلصة من التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن ظاهرة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

4. في الوقت الذي منح القانون المحكمة الجزائية سلطات عدم التقيد بالوصف القانوني، المشار به بقرار الاحالة، يجب عليها مراعاة حقوق الدفاع واحترام قواعد اختصاصها، في عدم الخروج عن حدودها في عينية الدعوى الجزائية، والتقيد بها.

5. إن الاستثناء الذي يرد على عينية الدعوى الجزائية هو جرائم الجلسات؛ وذلك لأن هذه الجرائم تشكل اعتداء على هيبة واحترام المحكمة، وبالتالي يمتلك القاضي صلاحية معاقبة المتهم في الجلسة نفسها إذا كان مختصاً فيها وفي سبيل الجرح والمخالفات أما إذا لم يكن مختص فإنه يحله إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني.

التوصيات:

1. توصي الباحثة بإجراء دورات للقضاة من أجل تدريبهم بشكل كامل على احترام مبدأ عينية الدعوى الجزائية، وعدم تجاوزها وكيف يمكن أن يتعامل القاضي مع مبدأ التصدي، حيث أن هذا الأمر يحتاج إلى دورات مكثفة حتى يتمكن القاضي من الموازنة بين احترام عينية لائحة الاتهام وما بين وجود جرائم جديدة تم اكتشافها أثناء السير في الدعوى المعروضة أمام المحاكم .

2. إن مبدأ التصدي أخذت به المحاكم الفلسطينية وطبقته في الواقع العملي، ويظهر ذلك واضحاً من خلال من خلال الأحكام القضائية، ولكن قانون إجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لم ينص على نص واضح نظم موضوع التصدي، لذلك توصي الباحثة بسن تشريع يتحدث وينظم مبدأ التصدي حتى يتم تميزه عن المبادئ الأخرى مثل مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

3. توصي الباحثة النيابة العامة باتخاذ إجراء يسرع من الفصل في القضايا وذلك بالتنسيق مع المحكمة وخاصة أنه في حال كانت المحكمة تظهر في قضية معينة وتم تطبيق مبدأ التصدي فإنها سوف تقوم بإحالة القضية الثانية للنسبة العامة، وبالتالي لا بد أن يكون هناك سرعة في تعامل النيابة العامة مع القضية الثانية التي تم إحالتها إليها من قبل المحكمة، وإلا فإن هذا يؤدي إلى تراكم القضايا وتكدسها ؛ نتيجة البطيء في الفصل فيها.

قائمة المصادر والمراجع

ابو عفيفة، طلال. (2022). الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ط2. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابو الفضل، محمد بن مكرم بن علي. (1995). لسان العرب، باب العين. بيروت، لبنان: دار صادر للنشر والتوزيع.

البديري، خميس كريم . (2021). حق التقاضي في الدعوى الجزائية. لبنان: مكتبة زين الحقوقية.

التكروري، عثمان. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 1 لسنة 2003 وتعديلاته. الخليل، فلسطين: المكتبة الاكاديمية.

الجندي، حسني. (2019). الاستئناف في المواد الجنائية، ط1. مصر: دار النهضة العربية.

الجندي، حسني. (2009). الاستئناف في المواد الجنائية، ط2. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الحسون، صالح عبد الزهرة. (2008). حقوق الاجانب في القانون العراقي، ط1. بغداد، العراق: دار الآفاق الجديدة.

الحسني، عباس، والسامرائي، كامل. (2009). الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج 4. بغداد، العراق: مطبعة الازهر.

الحديثي، فخري عبد الرزاق. (2016). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . بيروت، لبنان: مكتبة السنهوري.

السعدي، حميد. (2020). التكييف القانوني في المواد الجنائية. العراق: مجمع الفاتح للجامعات.

الشواربي، عبد الحميد. (2008). الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط1. القاهرة، مصر: دار الفكر الجامعي.

الشواربي، عبد الحميد. (2006). تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة، مصر: منشأة المعارف .

السعدي، حمدي. (2020). التكييف القانوني في المواد الجنائية . العراق : منشورات مجمع الفاتح للجامعات.

السعدي، حميد، وبارة، محمد. (2009). التكييف القانوني في المواد الجنائية. بغداد، العراق: منشورات مجمع الفاتح للجامعاتالصغير، جميل. (2020). ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.

الغريب، محمد عيد. (2008). قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية. المرصفاوي، حسن صادق. (2009). المرصفاوي في الاجراءات الجنائية، ط6. القاهرة، مصر: منشأة المعارف.

اللامي، ايمن. (2017). مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية. بغداد: منشورات القانون العام للمجموعة الجنائية.

الوليد، ساهر ابراهيم. (2009). الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، ج2، ط2. غزة، فلسطين: مكتبة سمير منصور للنشر والتوزيع.

الغريب، محمد عيد. (2018). قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق. مصر: دار النهضة.

السعيد، كامل. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط1. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

براك، احمد. (2019). مبادئ الاجراءات الجزائية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ج1، ط1. نابلس، فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

بكار، موسى حاتم. (2021). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية. مصر: منشأة المعارف.

بهنام، رمسيس. (2004). الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

ثروت، جلال. (2003). نظم الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

الصغير، جميل عبد الباقي. (2017). أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

جوخدار، حسن. (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج2، ط1. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جوخدار، حسن. (2019). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ج1، ط1. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جرادة، عبد القادر. (2009). موسوعة الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مج3، مرحلة المحاكمة، ط1. غزة، فلسطين: مكتبة آفاق غزة

حمد، ايمن. (2021). الاحكام الاجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي دراسة مقارنة. الرياض : منشورات جامعة الملك سعود.

رؤوف، عبيد. (1997). الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع2، 18.

رياض، عوض. (2004). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

رياض، عوض . (2014). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة. مصر: دار النهضة العربية.

رمسيس، مهنا. (2004). الاجراءات الجنائية. مصر: منشأة المعارف.

رمضان، مدحت. (2000). الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون
الاجراءات الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

فرج، محمد عبد اللطيف. (2014). سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة
العربية.

قانون المسطرة الجنائية المغربي، 235 (1958).

قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2011. (2011). قانون الاجراءات الجنائية
الفلسطيني. فلسطين.

قرار محكمة النقض. (2019). القضية رقم 2019/165 المنعقدة في رام الله بتاريخ 2019/7/1.

قرار محكمة النقض. (2019). القضية رقم 2019/165 والمنعقدة في رام الله بتاريخ 2019/7/1.

قرار محكمة النقض. (2020). القضية رقم 2020/67 المنعقدة بتاريخ 2020/4/21. رام الله، فلسطين.

سرور، احمد فتحي. (2018). الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مج1، ط6. القاهرة، مصر: دار
النهضة العربية.

سامي، النصراوي. (2008). دراسة في اصول المحاكمات الجنائية، ج2، ط1. بغداد، العراق: مطبعة دار
السلام.

سامي، صادق. (2013). حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. مجلة الأمن العام، تصدرها وزارة الداخلية
في مصر، ع60، القاهرة، مصر، صفحة 150.

سليمان، عبد المنعم. (2022). احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم. القاهرة،
مصر: دار الجامعة الجديدة.

سليمان، عبد المنعم. (2009). احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، ط2. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

سلامة، مأمون محمد. (2011). الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سلامة، محمد مأمون. (2019). الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2. مصر: دlr النهضة العربية.

عوض، احمد بلال. (2013). قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجزائية المقارنة . القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عوض، محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف. عدلي، امير خالد. (2000). احكام قانون الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عدلي، امير خالد. (2020). أحكام قانون الاجراءات الجنائية، ط1. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

عدلي محمد عبد الباقي. (2005). شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، مصر: دار النشر للجامعات المصرية.

عبد الستار، فوزية. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عبد الخالق، محمد. (2009). عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به. مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، صفحة 329.

ظاهر، ايمن. (2015). شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والاردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، ط1. نابلس، فلسطين: مطبعة الحجاوي.

الغريب، محمد عيد. (1999). قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط1. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

حسني، محمود نجيب. (2018). شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لحدث التعديلات التشريعية، ط6. القاهرة، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

سعد الدين، مدحت. (2003). نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، مصر: نادي القضاة.

وزير، عبد المنعم. (2008). عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

مصطفى، محمود. (2015). تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط3. القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.

مهدي، عبد الرؤوف. (2020). شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية. القاهرة مصر: دار النهضة العربية.

نجم، صبحي محمد. (2020). قانون اصول المحاكمات الجزائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجم، محمد صبحي. (2000). قانون أصول المحاكمات الجزائية . عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هلال، جميل. (2003). نظام العدالة الجنائية في فلسطين، (سلسلة العدالة الجنائية)، ج1. رام الله، فلسطين: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE NATURE OF CRIMINAL CASES
ACCORDING TO THE PALESTINIAN
CRIMINAL PROCEDURE LAW NO. 3 OF 2001**

By

Dalia Mazen Mohammed Aslan

Supervisor

Dr. Fadi Shdid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2025

THE NATURE OF CRIMINAL CASES ACCORDING TO THE PALESTINIAN CRIMINAL PROCEDURE LAW NO. 3 OF 2001

By

Dalia Mazen Mohammed Aslan

Supervisor

Dr. Fadi Shdid

Abstract

This thesis examines the principle of specificity in criminal proceedings, which requires the criminal court to adhere strictly to the facts of the case as outlined in the referral decision, in accordance with the right to defense. The significance of this study lies in the necessity of ensuring consistency and harmony between the court's legal obligations and the facts submitted for its consideration and judgment. This aligns with the principles of separation of powers between investigative and judicial authorities, while guaranteeing the defendants' right to defend themselves. Additionally, the legal framework grants the court the authority to amend the legal characterization of the accused, including the addition of aggravating circumstances to the case before it, without violating the principle of adherence to the factual limits presented.

Accordingly, the study consists of two chapters. The first chapter addresses the principle of the specificity of criminal proceedings, clarifying its concepts, as well as the legal and jurisprudential positions on this principle, along with its philosophical and substantive foundations. The second chapter examines the exceptions to the specificity of criminal proceedings by exploring the criminal judge's authority in the final characterization of charges, methods for rectifying errors that may occur in the indictment, courtroom offenses, and the principle of recusal in Palestinian legislation.

In light of the foregoing, the central issue concerns the extent to which the Palestinian criminal judge is bound by the specific charges brought against the accused in a given case. To address this issue, the researcher employed a descriptive, analytical, and comparative approach by reviewing and analyzing relevant legal texts related to criminal proceedings, thereby completing the study.

The researcher concluded several key findings, including the following: The principle of specificity in a criminal case serves the interests of the accused, as it is a fundamental principle governing proceedings before the trial court. Furthermore, this principle requires the court to adhere strictly to the facts contained in the referral decision and to refrain from introducing new individuals whose names were not included in the indictment. Another finding is that the specificity of the criminal case is one of the most essential and indispensable principles in criminal proceedings.

Based on the results, the researcher made several recommendations, including the following: The Public Prosecution should take measures to expedite the adjudication of cases in coordination with the court. This is especially important because if the court applies the principle of referral in a particular case, it will refer the subsequent case back to the Public Prosecution. Additionally, the researcher recommends enacting legislation to regulate the principle of referral to clearly distinguish it from other principles, such as the principle of specificity in criminal cases.

Keywords: objective scope of the lawsuit; criminal proceedings; Palestinian Criminal Procedure Law; referral decision; judicial authority; right of defense.